



## المكتبة الظاهرية

مخطوطة

قطعة من مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام

المؤلف

أحمد بن عبدالحليم بن عبد السلام (ابن تيمية)







بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ تَسْتَعِينُ  
 مَا نَقُولُ السَّائِةَ الْعُلَمَاءُ أئِمَّةَ الدِّينِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَجْمَعِينَ فَمَا نَشِئْتَهُ  
 عَلَى الظَّالِمِ لِلْعِبَادَةِ مِنْ حِجَّةِ الْإِقْطِلِيَّةِ مَا اخْتَلَفَ فِيهِ الْأُمَّةُ مِنَ الْمَسَائِلِ  
 الْمَسْئُولُ عَنْهَا وَهِيَ أَيْمٌ أَفْضَلُ صَلَوةٍ الْجَمْرُ تَرْكُ الْجَمْرِ بِالسَّهْلِ أَمْ الْجَمْرُ  
 وَأَيْمٌ أَفْضَلُ لِلدَّوَامَةِ عَلَى النَّوْتِ فِي صَلَوةِ الْجَمْرِ تَرْكُهُ أَمْ فَعَلُهُ الْجَمْرُ  
 حَسَبِ الْمَطْلُوعَةِ وَكَذَلِكَ فِي الْوُزْرِ وَأَيْمٌ أَفْضَلُ طَوْلُ الصَّلَوةِ  
 وَمُنَاسِبَةُ أَعْيَانِهَا فِي الْكَيْفِيَّةِ أَمْ تَخْفِيفُهَا بِحَسَبِ مَا تَعَانَاكَ الْمَأْمُورُونَ  
 فِي هَذِهِ الْأَرْفِئَةِ وَأَيْمٌ أَفْضَلُ لِلدَّوَامَةِ عَلَى الْوُضُوءِ تَرْكُ الْمَدَاوِمَةِ  
 وَأَيْمٌ أَفْضَلُ قِرَاءَةُ الصَّلَوةِ فِي السَّفَرِ وَدَاوِمَةُ الْجَمْعِ أَمْ فَعَلُهُ أَحْيَانًا يُلْحَقُ  
 الْحَاجِبُ وَهَلْ قِيَامُ اللَّيْلِ كُلُّهُ بِدَعْوَةٍ أَمْ سَنَةٌ أَمْ قِيَامُ بَعْضِهِ أَفْضَلُ قِيَامُ كُلِّهِ  
 وَكَذَلِكَ سِرُّ الصَّوْمِ أَفْضَلُ أَمْ صَوْمُ بَعْضِ الْأَيَّامِ وَأَوْطَارُ بَعْضِهَا  
 فِي الْمَوَاصِلَةِ أَيْضًا وَهَلْ أَكَلُ الْخَشْنِ وَلَسَهُ دَائِمًا أَفْضَلُ أَمْ لَمْ  
 وَأَيْمٌ أَفْضَلُ فَعَلُ السَّنِ الرَّوَابِ فِي السَّفَرِ أَمْ تَرْكُهَا أَمْ فَعَلُ الْبَعْضِ فِي السَّفَرِ  
 الْبَعْضُ وَكَذَلِكَ التَّطَوُّعُ بِالنَّوَافِلِ فِي السَّفَرِ وَأَيْمٌ أَفْضَلُ الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ  
 أَمْ الْفِطْرِ وَأَيْمٌ أَفْضَلُ لِلْحَيْبِ أَنْ يَتَيَّمُ عَلَى وَضُوءِ بَكْرَةِ التَّوْبَةِ  
 عَلَى غَيْرِ وَضُوءٍ أَوْ هَلْ يَجُوزُ لِلْحَيْبِ النَّوْمُ فِي الْمَسْجِدِ إِذَا تَوَضَّأَ

مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ وَإِذَا لَمْ يَجِدْ مَا أُوتِيَ عَلَيْهِ اسْتَعْمَلَهُ مِنْ حَيْثُ أَوْطَأَ مِنْهُ  
 الصَّرْفُ مِنْ شِدَّةِ الْبُرْءِ وَأَمْتَالُ ذَلِكَ مِنْ تَيْمِيمِ أَمْ لَا وَهَلْ يَقُومُ التَّيْمِيمُ مَقَامَ  
 الْوُضُوءِ فِي فَعَلِ مَا ذَكَرْنَا أَمْ لَا وَأَيْمٌ أَفْضَلُ فِي أَعْيَانِ رَمَضَانَ الصَّوْمِ أَمْ  
 الْفِطْرِ أَمْ يَخْتِيرُ بَيْنَهُمَا أَوْ يَجِبُ فَعَلُ أَحَدِهِمَا وَهَلْ يَأْتِي عَلَيْهِ التَّيْمِيمُ  
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَخَلْمٌ فِي حَسْبِ أَعْيَالِهِ وَأَقْوَالِهِ وَحَرَكَاتِهِ وَسَكَاتِهِ وَفِي  
 شَأْنِهِ كُلِّهِ مِنَ الْعِبَادَاتِ وَالْعَاكِرَاتِ هَلْ الْمَوَاطِنُ عَلَى ذَلِكَ كُلِّهِ  
 سَنَةٌ فِي حَقِّ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَلَةِ أَمْ يَخْتَلِفُ بِحَسَبِ اخْتِلَافِ الْمَرَاتِبِ  
 وَأَيْمٌ أَفْضَلُ لِلسَّائِكِ الْعِزْلَةَ أَمْ الْحُلُوطَةَ وَإِذَا قَدِمَ أَحَدُهُمَا فَمَا هُنَا  
 يَكُونُ ذَلِكَ عَلَى الْإِطْلَاقِ أَمْ وَقْتُ دُونَ وَقْتٍ وَأَيْمٌ أَفْضَلُ تَرْكُ  
 السَّبَبِ مَعَ الْجَمْعِ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَمْ السَّبَبِ مَعَ التَّفَرُّقِ إِذَا هَلَكَنِ إِلَّا  
 أَحَدُهُمَا هَلْ يَكُونُ ذَلِكَ مُطْلَقًا فِي سَائِرِ الْأَوْقَاتِ أَمْ لَا أَفْئُونَ  
 مَا جُودِينَ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَكُمْ فِيهِ أَمْ كَرَّمَ اللَّهُ بِالْمَتَّحِ مِنْ عِنْدِهِ أَمِينٌ

فَأَجَابَ <sup>عنه</sup> الشيخ الإمام العالم العالم  
 شيخ الإسلام تقي الدين أحمد رحمه الله من مركبته  
 في الدين ما يطلبه ووقفنا للعلم بما أجاب به



الحمد لله رب العالمين هذه المسائل التي فيها النزاع ما يتعلق بصفات  
العبادات اربعة اقسام منها ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه انه  
سن كل واحد من الاربع واتفقت الامة على ان من فعل احدها لم يأت بذلك  
لكن قد يتنازعون في الافضل وهذا ينزله القرات الثانية عن النبي صلى الله  
التي اتفق الناس على حواز القراءة ما يقرأها كالفاتحة المستهوية  
المسلمين منه بقرا المسلم باسماؤها وان احتار بعضها لسبب الاسباب  
ومن هذا الباب الاستفحاحات المنقولة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
ان كان يقولها وقام الليل وانواع الادعية التي كان يدعوها في صلواته  
في اخر التشهد هذه الانواع الثانية عن النبي صلى الله عليه وسلم كلها ثابتة  
لباقى المسلمين لكن ما امر به من ذلك افضل لنا ما فعله ولم يفرأه وقد ثبت  
عنه في الصحيح انه قال اذا فعد احدكم في التشهد فليستعد بالله من اربع  
يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر ومن فتنة المحيا والممات  
ومن فتنة المسيح الدجال والذبا هذا افضل من الدعاء بقوله اللهم اغفر لي  
ما قدمت وما اخرت وما امرت وما اعلمت وما اشرت واما تعلم مني  
انت المقدم واث الموحى لا اله الا انت وهذا ايضا قد صح عن النبي صلى  
عليه وسلم انه كان يقول في خطبته لكن الاول امر به وتنازع العلماء في وجوبه

وبما امر به وتنازع العلماء في وجوبه  
فهو اوكد عالم بامر به ولم يتنازع العلماء في وجوبه وكذلك الدعاء الذي  
كان يدعو به كثيرا ويحمد دعاءه لقوله ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي  
الآخرة حسنة وقتلناك النار اوكد من ما ليس كذلك **الفصل الثاني**  
ما اتفق العلماء على انه اذا فعل كلا الآتين كانت عبادته صحيحة لا اثم  
عليه لكن يتنازعون في الافضل فيما كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل  
ومسئلة القنوت في الفجر والوتر والجمعة بالبسملة وصفة الاستعاذة  
وحوها من هذا الباب فانهم متفقون على ان زجر بالبسملة صحيحة صلواته  
ومن خافتها صحيحة صلواته وعلى انه من قنيت في الفجر صحيحة صلواته ومن قنيت  
فيها صحيحة صلواته كذلك القنوت الوتر والما تزارعوا في وجوب قنائه  
البسملة وجمهورهم على ان قرائتها لا تجزئ وتب دعوا الصافي انه هل تشرع  
قراؤها وجمهورهم على ان قرائتها مشروعة وتنازعوا فيما اذا ترك الامام  
ما يعتقد المأموم وجوبه مثل ان يترك قراءة البسملة والمأموم يعتقد وجوبها  
او يبين ذكره ولا يتوضأ والمأموم يرى وجوب الوضوء في ذلك او يفتل في خروج  
المخنة المدبوعة والمأموم يرى ان الدعاء لا يظهر او يحتم ولا يتوضأ والمأموم  
يرى الوضوء من الحائض والصحيح المطلق عنه ان صلاة المأموم صحيحة خلف امامه  
ولن كان امامه مخليا في نفس الامر ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم



انه قال يصلون لكم فان اصابوا فلام ولهم ولن احظوا فلكم وعيلهم  
وكذلك اذا اقتدى المأموم بمن يقف في الفجر او الوتر قف معه سواء  
قف قبل الركوع او بعده ولن كان امامه لانفت لم يقف معه ولو كان  
الامام يرى استحباب شي للمأمومون لا يستحبونه فتركة لاجل الاتفاق  
والا يتلاف وقد احسن مثال ذلك الوتر فان العلماء ثلثة اقوال  
احدها انه لا يكون الا بثلث منفصلة كالمغرب كقول من قال من اهل العراق  
والثاني لا يكون الا ركعة مفصلة بما قبلها كقول من قال ذلك من اهل الحجاز  
والثالث ان الامرين جازان كما هو ظاهر مذهب الشافعي واحمد وعنه وهو  
الصحيح وان كان هو لا يجازون فصلا عما قبله ولو كان الامام يرى الفضل  
واختار للمأمومين ان يصلي الوتر كالمغرب فوافقهم على ذلك بالنسبة لتمام  
كان قد احسن قال النبي صلى الله عليه واله لعائشة رضي الله عنها لو ان  
فومك حدثتني وعهدتني بما هيته لفقضت الكعبة والصقها باارض <sup>جبل</sup>  
لها من باب يدخل الناس منه وباب يخرجون منه فترك الافضل عند  
لئلا نفر الناس وكذلك لو كان رجل يرى استحباب الحبر  
بالسهم وامر فقبول لا يستحبونه او بالعكس ووافقهم كان قد احسن  
واما تارة عم لما فصل فهو بحسب ما اعتقدوه من السنة وطائفة  
اهل العراق اعتقدت ان النبي صلى الله عليه واله لم يقف الا شرا ثم تركه في السنة

١٩٣  
فاعتقدوا ان القنوت في المكتوبات منسوخ وطائفة من اهل الحجاز  
اعتقدوا ان النبي صلى الله عليه واله ما زال يقف حتى فارق الدنيا ثم منهم  
اعتقدوا ان كان يقف قبل الركوع ومنهم من كان يعتقد انه كان يقف  
بعد الركوع والصواب هو القول الثالث الذي عليه جمهور اهل الحديث  
وكثير من اهل الحجاز وهو الذي ثبت في الصحيحين وغيرها انه صلى الله عليه واله  
قفت شهرا يدعو اعلو على ذلك ان وعصية ثم ترك هذا القنوت  
ثم انه بعد ذلك بعد جدير وبعد اسلام اي هزيمة قف وكان يقول في  
قنوته اللهم بخ الوليد الوليد وسلمة هشام والمستضعفين من المؤمنين  
اللهم استلذ وطانك على نصر واجعلنا عليهم شين كشي يوسف فلو كان  
قد نسخ القنوت لم يقف هذه المرة الثانية وقد ثبت عنه في الصحيحين  
قف في المغرب وفي الظهر وفي العشاء الاخرة وفي المسنن ان قف في  
الصلوات الخمس واكثر قنوته كان في الفجر ولم يكن مداوم على القنوت  
في الفجر ولا في غيره بل قد ثبت في الصحيحين عن ابن ابي عمير قال لم يقف  
النبي صلى الله عليه واله بعد الركوع الا شهرا والحديث الذي رواه الحاكم  
وغیره من حديث الربيع بن ابي اسير عن ابن ابي عمير قال ما زال يقف حتى  
فارق الدنيا انما في صلاة القنوت قبل الركوع وهذا الحديث لو ما روى



الحديث الصحيح لم يلق اليه فان الربيع بن انس لم يزل حال الصبح  
فكيف وهو لم يعارضه واما معناه انه كان يطيل القيام في الفجر  
قبل الركوع واما انه كان يدعو في الفجر قبل الركوع او بعد فانه  
يسمع منه او لا يسمع فهذا باطل قطعاً وكل من تأمل الاحاديث الصحيحة  
علم هذا بالصراحة وعلم ان هذا لو كان واقعاً لقله الصلابة ولما اهلوا  
قنوته الراتب المشرع لتامع انهم قد نقلوا قنوته الذي شرع بعينه واما  
ليشرع نظيره فان دعاء اولئك المعينين وعلى اولئك المعينين ليس بشرع  
لغيره والى سببه بالاتفاق بل انما شرع نظيره فيشرع ان يفت عند  
الغازل بان يدعو للمؤمنين ويدعو لكل الكفار في الفجر وفي دعاء من الجاهل  
وهكذا كان عمر رضي الله عنه يفت للمحاربين يدعاه الذي فيه  
اللهم المحرر كفرة اهل الكتاب الى الحرة وكذلك على اهل ملجارب  
فوما فت يدعو اهلهم وينبغي للقائ ان يدعو عند كل نازلة بالدعاء  
المناسب لذلك النازلة واذا سعى من يدعو لهم من المؤمنين ومن يدعو عليهم من الكفار  
المحاربين كان حسناً واما قنوت الوتر فللعلماء فيه ثلثة اقوال  
فلا لا يثبت حال انه لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قنت في الوتر  
وقيل بل يثبت في جميع السنة كما نقل عن ابن مسعود وعنه وبنو السني  
ان النبي صلى الله عليه وسلم علم الحسب ما يدعو به في قنوت الوتر وقيل بل

في النصف الاخير من رمضان كما كان اي كعب يفعل وحقيقة الامران  
قنوت الوتر من جنس الدعاء السابع في الصلوة من شافعه ومن شاركه  
كل حيز الرجل بين ان يوتر ثلث او يحسن او يبيع كما هو ذلك الحيز من  
دعاء القنوت ان شافعه وان شاركه واذا اصليهم قيام رمضان  
فان قنت بهم في جميع الشهر فقد احسن وان قنت في النصف الاخير  
احسن وان لم يقنت حال فقد احسن كما ان يقتر قيام رمضان لم يوتر النبي  
صلى الله عليه وسلم فيه عدداً معناه بان كان هو صلى الله عليه وسلم لم يوتر في  
رمضان ولا في غيره على ثلث عشر ركعة لكن كان يطيل الركعات فلما  
جمعهم عمر رضي الله عنه على ان يركب حتى الله عنه كان يصلي بهم  
عشرين ركعة ثم يوتر ثلث وكان يخفف القراءة بقدر ما زاد من الركعات  
ليزيد كذا خفف على المأمومين من تطويل الركعة للواحدة ثم كان طائفة  
من السلف يقومون بربعين ركعة ويوترون ثلث واخرون قاموا  
بستين ركعة واورثوا ثلث وهذا كله سابق فكيف ما قام في رمضان  
من هذه الوجوه فقد احسن والافضل كملت باختلاف احوال المصلين  
فان كان منهم احوال طول القيام والقيام بعشر ركعات وثلاث بعد  
كما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الفصيحة في رمضان وعمره هو الافضل



وان كانوا لا يجتهدون فالقيام بعشرين افضل وهو الذي يعمل به اكثر  
للسلمين فانه وسط بين العشرة وبين الاربعين ولا يكره شي من ذلك  
وقد نضر على ذلك غير واحد من الائمة كما هو وغيره ومن ظن ان قيام رمضان  
فيه عدد موقت عن النبي صلى الله عليه وسلم لان ادعاءه ولا ينقص منه فقد  
لحقا فاذا كانت السعة في بقية ايام فليكن في ايام رمضان في القيام  
اجل رعا القنوت او تركه كل ذلك ما ينجح حسن وقد ينشأ الرجل فيكون  
الافضل في حقه تطويل العباد وقد لا ينشأ فتكون التحفيف في حقه افضل  
وكانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم معتدلة اذا اطال القيام اطال  
الركوع والسجود واذا خفف القيام خفف الركوع هكذا كان يفعل في  
المكتوبات وقيام الليل وصلوة الكسوف وغير ذلك وقد تنازع الناس هل  
الافضل طول القيام او كثرة الركوع والسجود او لا سيما ما اعمل به في قول  
اصحابنا كلاما صوابا فان القيام اخف بالقرآن وهو افضل من الذكر والركوع  
والسجود بنفسه افضل من القيام فينبغي ان يطول القيام ان يطول  
الركوع والسجود وهذا هو طول القنوت الذي احابه النبي صلى الله عليه وسلم  
للقيل له اي الصلوة افضل طول القنوت وهو امانة العبادت سواء  
كان في حال القيام او الركوع او السجود كما قال تعالى من هو قانت له لليل  
ساجدا او قانتا بحجر رساله قلنا في حال السجود كما ساقنا في حال قيامه

واما البسطة فلا ريب انه كان في الصحابة رضي الله عنهم اجمعين من يجهر بها  
وهم من كان لا يجهر بها بل يقرأها سرا او لا يقرأها والذين كانوا يجرون بها  
الهم كما يجررون بها ماء وكاهون بها اخري وهذا لان الذكر فيكون  
السنه المحافه فصح كوز واجهره لحيانا لمصلحة راجحه مثل تعليم  
الماومين فانه قد ثبت في الصحيح ان ابن عباس جهر في قراءة الفاتحة على الختان  
ليعلمهم بها سنة وتنازع العلماء في القراءة على الجمال على ما لقول  
قل لا اله الا الله كما هو مذهب ابي حنيفة وما يك وقيل بل يجب بها القراءة  
بالفحة كما يقول من يقول من اصحابك نفي واحد وقيل بل قوله الفحة  
فيها سنة وان لم يزل رعا ما قرأه حبان وهذا هو الصواب  
وقد ثبت في الصحيح ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يقول الله اكبر  
سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله الا انت  
يجهر بذلك مرات كثيرة وانتقل العلماء على ان الجهر بذلك ليس سنة  
وانه لكن جهره للتعليم وكذلك نقل عن بعض الصحابة انهم كانوا يجرون  
احيانا بالنعوذ فاذا كان في الصحابة من يجهر بالاستفتاح والاشهاد  
مع اول الصحابة له على ذلك فاجهر بالسلمة او ان يكون كذلك وان يسمع  
اجهر بها احيانا لمصلحة راجحه لكن لا تراعى من اهل العلم الجدي بل



ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يجهر بالاستفتاح ولا بالاستعاذة بل قد ثبت  
في الصحيح ان ابان بن عثمان رضي الله عنه قال له يا رسول الله ارايت سكونك  
بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال اقول اللهم باعديني وبين خطابي كما  
كما باعدت بين المشرق والمغرب اللهم نقني من خطابي كما تنقي التوراة لانيض  
من اللبس اللهم اغسلني من خطايي بالثلج والبراء والبرد وفي الخبر  
عنه انه كان يستعيد في الصلوة قبل القراءة والجمهر بالبسملة اقول من الجهر  
بالاستعاذة لانه من كتاب الله تعالى قد تنازع العلماء في وجوبها طولها  
قد تنازعوا في وجوب الاستفتاح والاستعاذة وفي ذلك قولان للعلماء  
في مذهبنا جهر في ذلك النزاع في ذلك اضعف من النزاع في وجوب البسملة  
والقائمان بوجوبها من العلماء اضعف واكثر لكن لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه كان يجهر بها وليس في الصحيح ولا في الخبر حديث صحيح يصرح بالجهر  
والاحاديث التي ذكرها الجهر كلها ضعيفة بل موضوعة ولهذا ما صحف  
الدارقطني مصنفاتي ذلك قبل ان ياتي في ذلك صحيح قال العاصم النبي صلى الله  
عليه وسلم فلا وما عن الصحابة منه صحيح ومنه ضعف ولكن قد روي  
انهم جهر بها ثم ترك ذلك المدينة ولهذا كان اكثر من يجهر بها اهل  
مكة بخلاف اهل المدينة واهل المدينة اعلم اهل الامصار بسنة

واشتهر لها بانفاق اهل العلم ولو كان النبي صلى الله عليه وسلم يجهر بها  
دائما لكان الصكابة يقولون ذلك وكان الخلفاء يقولون ذلك فلما كان  
الناس يخشون ان يسألوا في اسر ملكهم عن ذلك بعد انقضاء عمر الخلفاء ولم  
كان الخلفاء الاستدلال ثم خلفا بني امية وبني العباس كلهم متفقين على ذلك  
الجهر ولما كان اهل المدينة وهم اعلم اهل المدن بثبوت سكونهم في الصلاة  
سرا وجهرا والاحاديث الصحيحة تدل على انها من كتاب الله تعالى وليست  
من العائجة ولا عن غيرها وقد تنازع العلماء هل هي آية او بعضها آية من كل سورة  
اولست من القرآن الا في سورة المد او هي آية من كتاب الله حيث كتبت في  
المصاحف وليست من السورة على ثلثة اقوال والقول الثالث هو اوسط  
الاقوال وانه يجمع بين الادلة فان كانت الصكابة لها في المصحف دليل  
على انها من كتاب الله وكونهم فضلوا عن السورة التي بعد دليل على انها ليست  
منها وقد ثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في الصلاة على انقضاء  
سورة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم انا اعطيتناك الاكثر الى اخره وثبت  
الصحيح انه اول ما جاءه الملك بالوحى قال اقرأ باسم ربك الذي خلق  
الانسان من علق اقرأ وربك الاكرم الذي علم بالقلم علم الانسان ما لم يعلم فهذا



اول ما انزل ولم ينزل قبل ذلك بسم الله الرحمن الرحيم وقد ثبت عن النبي في السنن  
انه قال سوت من القرآن ثلثون آية شفت لرجل حتى غفر له وهي تبارك الذي  
بيده الملك وهي ثلثون آية دون البسم وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال  
يقول الله فسمي الصلوة بيني وبين عبدي نصفين نصفها لي ونصفها لعبد  
ولعبدي ما سأل فاذا قال العبد الحمد الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا  
قال الرحمن الرحيم قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العبد اذا قال الحمد لله  
فاذا قال اناك نعبد وانا نستعين قال هذه الآية مني ومن عبدتي نصفين ولعبدي  
ما سأل فاذا قال الهدانا الصراط المستقيم صراطك انعم الله عليك بالمعصية علم  
ولا الضلن قال الله هو لا لعبدي ولعبدك ما سأل فهذا الحديث الصحيح  
في انها ليست من الفاتحة ولم يعارضه حديث صحيح صريح واجود ما يروى في هذا  
الباب من الحديث اما يدعي انه يقرأها في اول الفاتحة لا يدعي انهما منها  
ولمذا كان القرآني منهم من يقرأها في الفصل من السور ومنهم من لا يقرأها  
مع انهم يقرأونها اذا ابتدوا بالسورة فذاع ان كلا القولين باين لكن  
من قرأها كان قداني بالفضل وكذلك من قرأها اول كل سورة كان الحسن  
من ترك قرأتها لانه قد لما كتبه الصحابة في المصاحف ولو قد راهاهم  
كتبوه على وجه التبرك لكي يكتبوا في التبرك والافكيت يكتبون في بعض

١٤٤  
ما لا تشع قراءة وهم قد جردوا المصحف عما ليس من القرآن حتى انهم لم يكتبوا  
النامين ولا اسما السور ولا التخميس ولا التثنية ولا غير ذلك مع ان السنة  
للصلى ان يقول عقب الفاتحة امين فكيف يكتبون ما لا تشع ان يقولوا هم  
لم يكتبوا ما لا تشع ان يقولوا المصلى من غير القراءة فاذا جمع من الادلة الشرعية  
صلت على انها من كتاب الله وليس من السورة والحديث الصحيح ان النبي صلى الله  
ليس فيه تفرقة النبي صلى الله عليه وسلم بها سرا بل لفظه صليبت خلف النبي صلى الله  
عليه وسلم واي بيكر وعرف اسم احد منهم بقراسم الله الرحمن الرحيم او فام يكونوا  
يجمعون بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا اخرى اما يدعي ان في حجره ان اشأ  
لم ينقل الماعلم وهو لا يعلم ما كان يقول النبي صلى الله عليه وسلم سرا ولم يكن  
ان يقال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يسكت بل يصل التكبيرة بالقرأة فانه قد ثبت  
في الصحيح ان ابا هريرة قال له ارات سكتك من التكبير والقرأة ماذا تقول  
ومن ياول حديثه على نفي رايها سرا فهو مقابل بقوله قال مراد انهم  
كانوا يفتخرون بفاتحة الكتاب قبل غيرها من السور وهذا الضاعف  
فان هذا من العلم العام الذي ما زال الناس يفعلونه وقد كان الحجاج يوقف  
وعن من الراء الذي صلى خلفهم انش بقرون الفاتحة قبل السورة ولم  
يتنازع في ذلك احد ولا يسأل عن ذلك احد الا منس ولا يعرف ولا يحتاج  
ان يروي ان هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه يعني الله عنهم



ومن روى عن ابن ابي شيبة عن ابي عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ البسملة اولا  
بقراة عذراء توافي الروايات الصحيحة لان اسلم يكن يعلم هل قرأها ام لا  
ام لا وانما في الخبر ومن هذا الباب الذي لفتوا العلماء على انه يجوز في الامرات  
**فصل** السنن الرواتب في السفر فانه من شتا فعلها ومن شتا تركها  
بالتفاق الامة والاصل الذي يجوز فعلها وتركها قد يكون فعلا احيانا افضل  
لحاجة الانسان اليها وقد يكون تركها افضل اذا كان متغلا عن النافلة  
كما هو افضل منها لكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن في السفر يصلي من الرواتب  
الا ركعتي الفجر والوتر ولما نام عن الحج صلى السنة والفرصة بعد ما طلعت  
الشمس وكان يصلي على اطله قبل اي وجه توجهت به ويوتر عليها عزاء له  
يصلي عليها للكوفة وهذا كله ثابت في الصحيح واما سنة الصلوة قبل الظهر  
وبعد المغرب فمقتبل عنه احد انه فعل ذلك في السفر وقد تنازع  
العلماء في السنن الرواتب مع الفرصة فممن لم يوقت في ذلك شيئا ومنهم من  
وقت شيئا ما حدث ضعفه بل باحدث يعلم اهل العلم انها من سنن  
لكن بوقت متا قبل الظهر ولم يرتفعها ويحذرك والصواب في هذا الباب  
القول بما ثبت من الاحاديث الصحيحة دون ما عارضها وقد ثبت في الصحيح  
ثلاثة احاديث حدثت ان عمر رضي الله عنهما قال اخفطت عن رسول الله صلى الله  
عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد المغرب وركعتين

بعد العشاء وركعتين قبل الفجر وحدثت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله  
صلى الله عليه وسلم تصلي قبل الظهر اربعا وهو في الصحيحين ايضا وسائر في  
صحيح مسلم كحديث ابن عمر وهكذا في الصحيح وفي روايتها الترمذي  
حفظت قبل الظهر ركعتين وحدثت ابي حنيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال من صلى في يوم وليلة اثني عشر ركعة تطوعا عجز في حقبة بيني وبينك  
في الجنة وقد جرت في السنن وغيرها اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها  
وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر فهذا الحديث  
الصحيح فيه انه وقت بقوله اثني عشر ركعة وفي الحديث الصحيح ان  
كان يصلي مع المكثوبه ايا عشر ركعات واما اثني عشر ركعة وكان يقوم من  
الليل احدى عشر ركعة او ثلث عشر ركعة فكان مجموع صلواته الفرصة  
والنافلة في اليوم والليله نحو اربعين ركعة كان يوتر صلوة النهار بالمغرب  
ويوتر صلوة الليل بوتر الليل وقد ثبت عنه في الصحيح انه قال من كل  
اذ انت صلوة من كل اذ انت صلوة من كل اذ انت صلوة ثم قال الثالثة  
لمن شاكر اهية ان يتخذها الناس سنة وثبت في الصحيح ان اصحابه  
كانوا يصلون بين اذان المغرب واقامتها ركعتين ويوتران ولا ينام فلذا  
كان التطوع بين اذان المغرب مشروعا لان يكون بين اذان العصر والعشاء  
بطريق الليل قال صلوة قبل العصر وقبل المغرب وقبل العشاء التطوع







المشروع وليس هو من السنن الراتبة التي قدرها قوله وداوم عليها فاعله  
ومعنى انه كان له سنة يصليها قبل العصر قضاها بعد العصر فقد غلط  
وانما كانت تلك ركعتا الظهر لما فاتته قضاها بعد العصر وما فعل بعد  
الظهر وهو قبل العصر ولم يقض بعد العصر الا الركعتين اللتين كان يصليهما  
بعد الظهر والنظير المشروع كالصلوات بين الاذان والصلوة وقت الضحى  
وغير ذلك هو كسائر التطوعات من الذكر والقرأة والدعاء ما قد يكون مستحبا  
لمن اشتغل عنه لما هو افضل منه والمداومة على القليل افضل من كثرة لا يداوم  
عليه ولهذا كان علم رسول الله صلى الله عليه وسلم بركعة واسحب الائمة ان  
يكون للرجل عدد من الركعات يقوم بها من الليل لانه كما فان نشط طالما  
فان كسل خفها وان نام عنها صلى بيلها من النهار كما كان النبي صلى الله عليه  
اذ انام عن صلوة الليل صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة وقال من نام عن حصة  
فقراه ما ينزل صلوة العجدة الى صلوة الظهر ركبت له كما قرأه من الليل ومن هذا  
الباب صلوة الضحى فان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يداوم عليها باقاف  
اهل العلم بثنته ومن زعم من العتبات ان ركعتي الضحى كانتا واجبتين  
عليه فقد غلط والحديث الذي يذكر فيه ثلث من على فريضة وهن لكم نطوع  
الوزن والفجر وركعتي الضحى حديث موضوع بل لم يثبت في حديث صحيح  
معارضه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي وقت الضحى الا لسبب

عارضه الا حلا الوقت مثل ان ينام من الليل فيصلي من النهار ثنتي عشرة ركعة  
ومثل ان يقدم من مسير وقت الضحى فيزجل المسير فيصلي فيه ومثما صلى  
لما فتح مكة تلافى ركعات وهذه الصلوة كما هو اسمونها صلوة الفتح كان  
من الامور يصليها اذا فتح مصر اذ ان النبي صلى الله عليه وسلم انما صلاها لما فتح مكة  
ولو كان سنها مجرد الوقت كقيام الليل لم تحصى بفتح مكة ولهذا كان من  
من اصلى الضحى لكن قد ثبت في الصحيحين عن ابي هريرة انه قال او صلى ظلي  
ثبنت صيام ثلثة ايام من كل شهر وركعتي الضحى وان او قرأ ان انام  
وفي رواية لمسلم وركعتي الضحى كل يوم في صحيح مسلم عن ابي هريرة قال قال رسول الله  
صلى الله عليه وسلم الصبح على كل مسلم من احدكم صدقة فكل تسبيحه صدقة وكل  
تحميد صدقة وكل تهليل صدقة وكل تكبيرة صدقة وامر بالمعروف صدقة  
ونهي عن المنكر صدقة ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى وفي صحيح مسلم  
عن زيد بن ارقم قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم على اهل قبا وهم يصليون الضحى  
فقال صلوة الاوايين الا ارمضت الفصال من الضحى فهدت الاطراف الضحى  
وامتثالها تبين ان الصلوة وقت الضحى حسنة مجزية بقى ان يقال فهل الاقل  
المداومة عليها كما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه او افضل ترك المداومة  
اقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم هذا ما تنازعوا فيه والاشبه ان يقال



من كان مداً على قيام الليل اغناه عن المداوة على صلوة الفجر كما قال  
النبي صلى الله عليه وسلم بفعل ومن كان نياماً عن قيام الليل فصلت الفجر  
بدل قيام الليل وفي حديث ابي هريرة انه اوصاه ان يوتر قبل النيام  
وهذا المايوسي به من لم تكن عاكفة قيام الليل والامر كانت عادته  
قيام الليل وهو يشقظ غالباً من اخر الليل فالوتر اخر الليل افضل  
كما ثبت في الحديث الصحيح عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من حسي  
ان لا يستيقظ اخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يستيقظ اخره فليوتر  
لحده فان صلوة اخر الليل مشهورة وذلك افضل وقد ثبت في الصحيح  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل اي الصلوة افضل بعد المكتوبة قال اولها  
**القِسْمُ الثَّالِثُ** ما قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه  
انه سن اليمين جميعاً لكن بعض اهل العلم حرم التوعين او كرهه لكونه  
لم تبلغه السنة او تاويل الحديث بتاويل ضيف او غير ذلك والحوادث  
في مثل هذا ان كل مائة رسول الله صلى الله عليه وسلم لامة فهو مسلم  
لا يهني عن شيء منه وان كان بعضه افضل من بعض فمن ذكر انواع الشهادتين  
فانه قد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من شهدني  
وقد ثبت عن علي في صحيح مسلم فشهد اي موسى والفاطمة فريته من العاطفة

القسمة الثالثة

وثبت عنه في صحيح مسلم تشهد ابن عباس وفي السنن تشهد ابن عمر  
وعائشة وجابر وثبت في الموطا وغيره ان عمر الخطاب رضي الله عنه علم المسلمين  
تشهد على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ولم يكن يعرفهم تشهد ابي بكر عليه  
الارواح مشروعة وهكذا كان الصواب عند الائمة المحققين ان تشهد  
بكل من هذه الشهادات مشروعة جازية لا كراهة فيه ومن قال ان الامان  
بالفاظ تشهد ابن مسعود واجب كما فعل بعض اصحاب اهلنا وقال  
خو امر ذلك فقد اخطا ومن ذلك الاذان والاقامة فانه قد ثبت  
في الصحيح عن ابن ابي عمير ان شافع الاذان ويوتر الاقامة وثبت في الصحيح  
انه علم ابا محذوفة الاذان والاقامة ويجمع في الاذان وشا الاقامة  
وفي بعض طرقة انه كبر في اوله ارتعاه كما في السنن وفي بعضها انه كبر  
كما في صحيح مسلم وفي السنن ان اذان بلال الذي رواه عبد الله بن زيد ليس  
فيه ترجيح الاذان ولا ثنية الاقامة فكل واحد من اذان بلال واي محذوفة  
مئة سوارج المودع في المودع ان اتم رفع وسوا او لا ذلك او  
شاهها قد احسن وابتع السنة ومن قال ان الترجيع واحد لا بد منه  
اوانه من كل كلامه محظي والله من قال ان افراد الاقامة مكروه او ثنية  
مكروه فقد اخطا واما اختيار احدها فهذا من مسائل الاجتهاد كما اختار

تخييع

المعراج



بعض القرات على بعض واختيار بعض الشهادات على بعض ومن هذا  
الباب انواع صنوع الحروف التي صلاحها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك  
انواع الاستنقاعات المستنقاة في مسجده بلا صفة للاستنقاء  
خرج الى العوا و صلى بهم رقتين وكانوا يستنقون بالعبادة بلا صفة كما فعلوا  
حلقاؤه وكل ذلك جابر حسن ومن هذا الباب الصوم والقطر  
في رمضان فان الزامة الامعة انفقوا على جواز الفريز وذهبت طائفة من الناس  
والخلف الى انه لا يجوز الا الفطرو انه لو صام لم يجز به ورموا ان اذنه لهم في  
الصوم في السفر منسوخ بقوله لس من البر الصيام في السفر فانه في  
الاية اذ ليس في هذا الحديث ما ينافي اذنه لهم في الصيام في السفر فانه في  
يكون من البر ولم ينف ان يكون جازا مباحا والفرق بسقط بفعل النوع  
الجاز المباح اذا اتى بالمأمور به والمراد ان كونه لس من البر كما لو صام  
وعطش نفسه باكل للملح او صام وصحى للشمس فانه يقال ليس من البر الصيام  
في الشمس ولهذا قال سفيان بن عيينه معناه ليس من صام بايمنه لم يصم في  
ماد لعل ان الفطر افضل فانه اخر الامر من النبي صلى الله عليه وسلم فانه صام  
اولا في السفر ثم افطره ومن كان يظن ان الصوم في السفر نقص في الدين  
فهذا مستدع ضال واذا صام على هذا الوجه معتقدا وجوب الصوم عليه  
وتحريم الفطر فذا مطاوعة من السلف واختلف بالاعاء وقد يشق الصوم

عن النبي صلى الله عليه وسلم ان حجة عن رساله فقال الخليل جل الكثر الصوم المصوم  
في السفر فقال ان افطرت فحسب وان صمت فلا بأس فاذا فعل الرجل في  
السفر اسرا الامر من عليه من تعجيل الصوم او تأخره فقد اجس فان الله تعالى  
يريد بنا اليسر ولا يريد بنا العسر اما اذا كان الصوم في السفر اشق عليه من غيره  
فالتأخير افضل فانه في المنشد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله يحب  
ان يؤخذ بحجه كما يكره ان تؤذي معصيته وخرجه بعضهم اما ابن خزيمة واما غيره  
في صححه وهذه الصحاح مرتبة تادون مرتبة صحح البخاري ومسلم واما الصوم  
يوم الغيم اذا حال منظر الهلال غيم او قسدا ليلية الثلثين من شعبان  
فكانت في الصحابة رضي الله عنهم من يصوم احتياطيا وكان فهم من ينظره ولم يعلم  
احدا منهم اوجب صومه بل الذي صاموه انا صاموه على طريق التحري والاحتياط  
والثقل للنقولة عنهم صحح في ذلك كما نقل عن علي ومعوته وعبد الله  
وعائشة وغيرهم رضي الله عنهم والثابت ما افتتار عن فبه على اقول منهم من سأل  
عن صومه مني تحريم او تبريه كما تقول ذلك من بقوله من اصحاب ملكه والشايعي  
ولهم ومنهم من توجه كما نقول طائفة من اصحاب احمد ومنهم من يستوعق فيه الامر  
بمنزله الامسكال اذا عم مرطلع الفجر وهذا مذهب ابي حنيفة وهو المنصوص  
عن احمد فانه كان يصوم على طريق الاحتياط ابتعا لان عمر وعنه على طريق الاحتياط



كسائر ما يشك وجوبه فانه يستحب فعله لاحتياط من عز وجوب و اذا  
صاحبه الرجل في معلقة بان نبوي ان كان من رمضان اجزاه والافلاقي  
ان من رمضان اجزاه ذلك عند اكثر العلماء وهو مذهبي خفيف و اصح  
الروايتين عن احمد وغيره فان المنية تتبع العلم فمن علم ما يريد فعله نواه فيه  
احتياجه ولما اذا لم يعلم الشيء فمستحب ان يقصده فلا يتصور ان يقصده يوم  
من اجزاه من لم يعلم ان من رمضان وقد يدخل في هذا الباب القصر  
2 السفر الحج من الصلوات والذبيحة بنته رسول الله صلى الله عليه وسلم  
انه كان يقصر في السفر فلا يصلي الرابعة في السفر الا ركعتين وكذلك السجدة  
بعده ابو بكر ثم عثمان وكان يجمع في السفر بين الصلوات الا احياها عند  
الحاجة لم يكن يجمع كقصه بل القصة راتبه والجمع رحمة عارضة فمن نقل  
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رتب في السفر الظهر او العصر او العشاء قد غلبه  
هذا لم ينقل عنه احد الا باسناد صحيح ولا صحيح ولكن روى بعض الناس  
عن عائشة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقصر في السفر في  
الظهر ويصوم فمنا لئن عن ذلك فقال احسنت يا عائشة فتوهم بعض العلماء  
انه هو كالذي يقصر ويتم وهذا لم يروه احد ونسب الحديث الذي نقل  
باطل ولم تكن عائشة ولا احد غيرها ممن كان مع النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الا  
كصاوتة ولم يصل معه احد ابدا قط لاجرة ولا لغيره ولا لغيره لان اهل مكة  
ولا غيرهم بل جميع المسلمين كانوا يصلون معه ركعتين وكان يتم لني

الاساس وانما هو على هذه الامة طوري

ايام الموسم يصلي بالناس ركعتين وكذلك بعده ابو بكر ثم عثمان عفا  
2 او لاجل انتم ثم صلى بعد ذلك ربعا لمورثها تقضي ذلك فاختلف الناس  
عليه منهم من افقه ومنهم خالفه ولم يجمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع  
الا جوفه ومنزلة خاصة لكنه كان اذا جده الشريف في عمره كذا اسفاه  
الحزب المغرب وقت العشاء ثم صلاها جميعا والحزب الظهر الى وقت العصر  
فصلاها جميعا ولهذا كان الصحيح من قول العلماء ان القصر السفر يجوز  
لنوى القصر اول يومه وكذلك الجمع حيث يجوز ليحوز سوانوا مع الصلوات الابل  
اول يومه فان الصحابة تاملوا خلف النبي صلى الله عليه وسلم عند عرفة الظهر  
ركعتين ثم العصر ركعتين لم يامرهم عند افتتاح صلاة الظهر بان يجمع  
ولا كانوا يعلمون انه يجمع لانه لم يفعل ذلك في سفرة تلك الا امر احد خلفه لان  
اهل مكة ولا يعرفون ان يفرغ عنه لاتباع الصلوات ولا يباخرونه في العصر بل  
صلوا معه فقد انفتحت الامة على حوز القصر في السفر وانفقوا الله الا فضل  
لاقولا شادا البعض وانفقوا على ان يدخل كل صاوتة في وقتها في السفر اقبل  
اذ لم يكن هناك ميت تقضي الجمع الاقولا شادا البعض والقصر نسبة السفر  
لحوز في غير السفر واما الجمع فبسه الحاجة والعذر فاذا احتاج اليه الجمع في  
السفر القصر والطويل وكذلك يجمع للظهر وكيفية الجمع وكيفية  
ذلك من الاسباب فان المقصود به رفع الحج عن الامة ولم يروع النبي صلى الله عليه وسلم



انه جمع في السفر وهو نازل الا في حديث واحد وهذا تنازع في الخبر  
 للجمع كما لك والشافعي واحد هل يجوز الجمع للسافر الثاني فنع منه ملك  
 واحمد بن احدي الرازي عن جده وهو الشافعي واحد في الرواية الاخرى ومنع  
 ابو حنيفة من الجمع للاعرفة ورد لفة ومن هذا الباب المنع والاولاد  
 والقران الحج فان مذهب الامة الاربعه وجمهور الامة حوازا الامور الثلثة  
 وذهب طائفة من السلف الى انه يجوز الا تمتع وحده هو قول ابن عباس  
 ومن وافقه من اهل الحديث والشعة وكان بعض بني امية ومن اتبعهم نهون  
 عن المتعة وبعاقوب من منع وقد تنازع العلماء في النبي صلى الله عليه وسلم هل  
 تمتع او افرد او قرن وتنازعوا اي الثلثة افضل فطائفة من اصحاب ابي  
 نظروا في تمتع متعاهل فيه من احرامه وظائفة اخرى نظروا في احرام بالعمرة ولم  
 يحرم الحج حتى ظان وسعي للعمرة وطائفة من اصحاب مالك والشافعي نظروا في  
 افرد الحج واعتمر عقيب ذلك طائفة من اصحاب حنيفة نظروا في قرن فاناطا  
 فنه طوائف وسعي فيه سبعين وكل هذه الاقوال خطأ وطائفة نظروا في احرام مطلقا  
 وكل ذلك خطأ لم يروه احد من الصحابة رضوان الله عليهم بل عامة روايات الصحابة  
 متفقة ومن توهم الاختلاف في ذلك فلهذا لم يرد في كلامهم فان الصحابة  
 نقلوا ان النبي صلى الله عليه وسلم تمتع بالعمرة الى الحج هكذا الذي نقله عامة الصحابة  
 ونقل عنه فاحد من هؤلاء وغيرهم انه قرن بين العمرة والحج وانه اهدى مما جمعها  
 كما نقلوا انه اعتمر مع حجة مع انفسهم على انه لم يعتمر بعد الحج بل يعتمر معه من اجله الا

عاشية لاجل حياها ولفظ التمتع في الكتاب والسنة وكلام الصحابة اسم  
 جمع من العمرة والحج في الشهر الحج سوا الحرم بها جميعا او احرم بالعمرة لا يدخل  
 عليها الحج او احرم بالعمرة بعد تحلل من الحج وهذا هو التمتع الخاص في  
 عرف المتأخرين او احرم بالحج بعد قضا العمرة قبل التحلل منها لكونه سابق  
 الهدى او منع كونه لم يسبقه وهذا قد سمونه متمعا التمتع الخاص بل هو قول  
 وادكي من ان القران كما هو اسمونه متمعا جامع حابه في احكامه صحيحة  
 وهو الآية الذين نقلوا انه تمتع نقل بعضهم انه افرد الحج فانه افرد اعمال الحج  
 ولم يجل من احرامه لاجل سوتة الهدى فهو لم يتمتع متعاهل فيها من احرامه  
 فلما صار كالمفرد من هذا الوجه واما الافضل من تقدم في الشهر الحج  
 ولم يستوف الهدى فالتحلل من احرامه بعمرة تمتع بها افضل له كما امر النبي صلى الله  
 عليه وسلم اصحابه في حجة الوداع فانه امر كل من سبق الهدى بالتمتع ومن  
 ساق الهدى فالقران له افضل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم ومن اعتمر به من  
 وجع في سفره او اعتمر في سفره قبل الشرح واقام حتى يحج هذا الافراد افضل  
 من التمتع والقران باتفاق الآية الاربعه فصل في القسمة الرابع  
 فهو ما تنازع العلماء فيه فوجب اجدهم او استحب شاحبه الاخر والاسنة  
 انزل الاعلى احد القولين لم يسوغها جميعا فهذا هو اشكل الاقسام الاربعة  
 واما الثلثة المتقدمة فالسنة قد سوت الاربع وهذا مثل تنازعهم في قراءة



الفاحة خلف الامام حال الجهر فان للعلماء فيه ثلثة افعال قبل التسليم  
بقرا حال جهر الامام اذا كان يستمع لا بالفاحة ولا غمرا وهذا قول الجمهور  
من السلف والخلف وهو مذهب ملك واهم واهي حنيفة وغيرهم واحد قول  
الشافعي وقيل يجوز الامران والقراءة افضل ويريد هذا عن الاوزاعي  
الشام والليث وهو اختيار طائفة من اصحاب احمد وغيرهم وقيل بل القراءة واجبه  
وهو القول للشافعي وقول الجمهور وهو الصحيح فان الله سبحانه وتعالى  
قال واذا قرأ القرآن فاستمعوا له وانصتوا للعلم يخبرون قال الامام احمد اجمع  
الناس على انها ترتل في الصلوة وقد ثبت في الصحيح من حديث ابي موسى  
النبتي صلى الله عليه وسلم انه قال لما جعل الامام ليوم به فاذا كبر فكبوا واذا  
قرا فانصتوا واذا كبر وركع فكبوا واوا ركعوا فان الامام يركع قبلكم ويرفع يديكم  
فلكم تلك الحديث الى اخره وروي هذا اللفظ من حديث ابي هريرة ايضا  
وذكر مسلم انه ثابت فقد امر رسول الله بالاصوات للامام اذا قرأ وجعل  
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من جملة الاتهام به فمن لم يصب له لم يكن قد اتى به  
ومعلوم ان الامام يجهر لاجل المأموم ولهذا يؤمن المأموم على رعايا قارا  
لم يستمع لقراءته صانع جهره ومصلحة متابعية الامام مقدرة على صلته بما يورث  
المنفعة الا ترى انه لو ادرك الامام في وتر من صلته فعل كما فعل ونفسه قد  
عقب الوتر ويسجد بعد التكبير اذا وجهه ساجدا لكل ذلك لاجل المتابعة فكيف  
لا يستمع له لانه مع الاستماع يحصل مصلحة القراءة فان المستمع له مثل الجهر القاري

وبما بين هذا اتفاقهم كلهم على انه لا يقرأ معه فيما زاد على الفاحة اذا جهر  
فلولا انه يحصل له الجهر القراءة باصواته له لكانت قرأته لنفسه افضل من استماع  
لامام ولذا كان يحصل له بالاصوات لاجل القاري لم يخرج الى قوله فلا يكون له  
فيها منفعة بل فيها مصرة شغلا له عن استماعه المأموم وقد تنازعوا اذا لم  
يسمع الامام لكونه له من صلوة مخافة او بعد الامام او لم يسمع او نحو ذلك  
هل الاول ان يقرأ او سبكت والصحيح الاول له ان يقرأ في هذه المواضع انه  
لا يستمع قراءة يحصل له بما مقصود القراءة فاذا قرأ لنفسه حصل له الجهر القراءة  
والا يبقى ساكنا الا فان يقرأ واستمع من سبكت عن شمع ولا قاري في الصلوة  
لم يكن مأمورا بذلك ولا محجودا بل جميع افعال الصلوة لا بد فيها من ذكر القراءة  
والسجود والدعاء والاستماع للذكر واذا قيل ان الامام يجهر عن فضل القراءة  
فلا يرب ان قرأته لنفسه اكله وانقله واصح لقبه وارفع له عند ربه  
والاصوات لا يورثه الا حال الجهر فاما المخافة فليس بها صوت مسموع حتى  
يصب له ومن هذا الباب فعل الصلوة التي لها سبب مثل تحية المسجد  
بعد الفجر والعصر من العلماء من يسبب ذلك ومنهم من يكره ذكره كراهة تحريم او  
تزييد والسنة اما ان تسبب واما ان يكره والصحيح قول من يسبب ذلك  
وهو مذهب الشافعي واهم في الحديثين ولحقها طائفة من الصحابة  
فان احاديث النبي عن الصلوة في هذه الاوقات مثل قوله صلى الله عليه وسلم  
لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا صلوة بعد العصر حتى تغرب الشمس



عموم مخصوص خص منها صلوة الجايز بانفاق المسلمين وخص منها قضاء  
 العوات بقوله من ادرك ركعة من الصبح قبل ما تطلع الشمس فقد ادرك  
 وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى ركعتي الظهر بعد العصر وقال  
 للجليلين اللذين راها لم يصليا بعد الفجر في مسجد الخيف اذ صلتما في حالكما  
 ثم ايتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة وقد قال النبي عبد الله  
 لما تبعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى فيه اى ساعة شام من ليل او نهار ان  
 هذه النصوص تبين ان ذلك للعموم خرج منه اشياء واما قوله اذا دخل  
 احدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلى ركعتين فهو امر عام لم يخص منه صورة ولا  
 يجوز تخصيصه بعموم مخصوص بل العموم المحفوظ اول من العموم المخصوص  
 وايضا فان الصلوة والامام على المنراشد من الصلوة بعد الفجر والعصر قد ثبت  
 عنه في الصحيح انه قال اذا دخل احدكم المسجد ولا امام يجتهد على المنراشد  
 حتى يصلى ركعتين فهو امر بالركعتين في وقت هذا النبي فكذلك وقت ذلك النبي  
 ولان احداث النبي في بعضها لا تتحرر واصلا بكم طلوع الشمس ولا غروبها  
 فترى عن التجديد للصلوة ذلك الوقت ولان من العلماء من قال ان النبي فيها في  
 تنزيه التحريم ومن السلف من جرد التطوع بعد العصر مطلقا اجزا  
 بحديث عاتق تولى النبي عن الصلوة اما كان سدا للذريعة لئلا يشبه  
 بالكتاب وما كان منهي عنه للذريعة فانه يفعل لاجل المصلحة الراجحة فالصلوة  
 التي لها سبب تقوت بقوات السبب فلا ترتفع فيه والافات المصلحة

والتطوع المطلق لا يحتاج الى فعله وقت الزمان فان الانسان لا يستغفر  
 الليل والنهار بالصلوة فلم يكن في النبي عنه تقوت مصلحة وفي فعله  
 فيه مفيدة بخلاف التطوع الذي له سبب يقوت كسجدة التلاوة وصلوة  
 الكسوف ثم انه اذا حابت ركعتي الطواف مع امكان باخير الطواف فاقوت  
 اولي ان يجوز وطايفة من اصحابنا يجوزون قضا السنن الرواتب دون  
 غيرها لكون النبي صلى الله عليه وسلم قضا ركعتي الظهر وروى عنه صلى الله عليه وسلم  
 انه رخص قضا ركعتي العجدة فقال اذا حاز قضا السنة الراجعة مع امكانها  
 فاقوت كاللصوف وسجود التلاوة وكحبة المسجد اول ان يجوز  
 بل قد ثبت بالحديث الصحيح قضا الفحمة الفريضة مع انه قد استحب  
 تاخير قضاها كما امر النبي صلى الله عليه وسلم قضا العجدة ما نام عنها  
 في عرة خيسر وقل ان هذا ولا حصة منه الشيطان فاذا كان قد فعل  
 ما يمكن تأخيرها فاما ان تأخيرها ولا سبق تأخيرها اول وسط هذه  
 المسائل الا ان هذا الجواب فصل واما قيام الليل وقيام  
 النهار فالاصح في ذلك ما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم حاله فقال  
 فقال افضل القيام قيام داود وكان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه وينام  
 سدسه وافضل الصيام صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يزال  
 عاذلك قد ثبت في الصحيح ان عبد الله بن عمر قال اقوم الليل والصور والنهار





ولا قران القرآن كل يوم فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعل فانك اذا  
 فعلت ذلك هجت له العين اى غارت ونفقت له النفس اى سببت ولكن صوم  
 من كل شهر ثلثة ايام فذلك صيام الدهر يعنى الحجة بعشر ايامها فقال  
 اطيعي افضل من ذلك فما زال يزايد حتى قال صوم يوما واظطربوا ما قال اى لطيق  
 افضله تلك وقال لى القراءة اقرا القرآن كل شهر فما زال يزايد حتى قال اراهنى  
 كل سبع وذكر له ان افضل القيام فنام ولو د قال ان لسك عليك حقا ولا عليك  
 عليك حقا ولزورك عليك حقا فأت كل ذى حق حقه فبين صلى الله عليه وسلم  
 ان المداومة على هذا افضل النفس والبدن وينبع عن فعلها هو اوجب من ذلك  
 من حق النفس والاهل والزور والجهاد وافضل العمل الصالح ما كان اطوع  
 للرب واقنع للعبد فاذا كان رضى مع ما هو اوقع منه لم يكن ذلك صالحا وقد  
 ثبت عنه فى الصحيح ان رجلا قال لخدم انا انا فاصوم الا اظطر وقال  
 الا نحن انا انا فاقوم الا انا فقال الاخر انا انا فلا اترج النساء قال الاخر  
 لانا انا فلا اكل اللحم فقال صلى الله عليه وسلم ما مال رجال يقولون اخدم كذا وكذا  
 لكنى اصوم واظطر واقوم وانا ما و اترج النساء واكل اللحم من رغب عن سقى فليس  
 منى فبين صلى الله عليه وسلم ان مثل هذا الزهد الفاسد والعصاة الفاسدة  
 ليست من سنة من رغب هذه الامور عن سنة من رغبها من سنة فليس منى  
 وقد قال لى كعب علمك بالسبل والسنة فانه ما من عبد على السبل والسنة  
 ذكر الله خاليا فاشعر جلده من خشية الله اللحات عنه خطاياها كما تياتى الورق

ملح  
 على  
 اى  
 سنة

الياس عن الشجر وما من عبد على السبل والسنة ذكر الله خاليا فافاضت  
 من خشية الله الالم منه التار ابدأ وان اقتضا اى سبيل كنت خير من  
 اجتهادى فى غير سبيل وسنة فاحرصوا ان تكون اعمالكم ان كانت اجتهادا اى  
 اقتضا اعل منهاج الانبياء وسنتهم وكذلك قال عبد الله مسعود  
 اقتضا فى سنة خير من اجتهاد فى بدعة وقد نت اى التاسع من الصوم  
 اذا اظطربوا العدين و ايام منى فاسب ذلك ما يفته من الفقهاء وراوى  
 افضل من صوم يوم وفطر يوم وطاعة اخرى من العلماء لم يروها افضل بل جعلوا  
 سائبا لا كراهية وجعلوا صوم سطر الدهر افضل منه وجملا ما ورد فى  
 صوم الدهر على صيام ايام الهى والقول الثالث وهو الصواب  
 قول من جعل ذلك نزكا للادبى او نكرة ذلك فان الاحاديث الصحيحة عن النبي صلى الله  
 عليه وسلم كمنه لعبد الله عن وعن ذلك وقوله من صام الدهر فله صام ولا  
 اظطر وعرف صريحه فى ان هذا السن مشروع ومن جاز ذلك على ان المراد صوم  
 الايام الخمسة فقد فطاط فان صوم الدهر لا يرد به صوم خمسة ايام فقط ذلك  
 الخمسة صومها محرم ولو اظطر غير ذلك فله عنها كقولك صوما للدهر  
 ولا يجوز ان ينهى عن صوم ثلث ايام يوم والملا خمسة بل مثالا هذا اتمال  
 من قال جنى بكل منى الجامع واراد به خمسة منهم والصالفة على ذلك بانك  
 اذا فعلت ذلك هجت له العين ونفقت له النفس وهذا انما يكون فى الصوم  
 لى صوم الخمسة وايضا فان فى الصحيح ان سائبا لى صوم الدهر فقال صام الدهر

صوم  
 الدهر



فلا صام ولا افطر قال من يصوم يومين ويصوم يوماً فقال ومن يطير  
 ذلك قال من يصوم يوماً ويصوم يومين فقال وددت اني طوت ذلك  
 فقال من يصوم يوماً ويصوم يوماً فقال ذلك صوم افضل الصوم فساله عن صوم  
 الدهر ثم عن صوم ثلثه ثم عن صوم ثلثه ثم عن صوم شطره واما قول  
 صيام ثلثة ايام من كل شهر تعدل صيام الدهر وقوله من صام رمضان وابقه  
 لسنة من شوال وكان صام الدهر الحسنة بعشرة امثالها ونحو ذلك فراه من  
 فعله هذا حصل اجر صيام الدهر بتضعيف الاجر من غير حصول المفسدة  
 فلا صام ثلثة ايام من كل شهر حصل له اجر صوم الدهر بدون شهر رمضان  
 فاذا صام رمضان وستان من شوال حصل بالمجموع اجر صوم الدهر وكان  
 القياس ان يكون استغراق الدهر بالصوم عبادة كولا في ذلك من المعاص  
 الرابع وهو اضافة ما هو اول الصوم وحصول مفسدة راجحة فكون قد  
 فوت مصلحة واجبة او سبحة مع حصول مفسدة راجحة على وجه  
 وقدير صلى الله عليه وسلم حكمة النبي فقال من صام الدهر فلا صام ولا افطر  
 فانه يصير الصيام له عبادة كصيام الليل ولا تنفع بهذا الصوم فلا يكون  
 ولا هو ايضا افطر ومن يفعل عنه من الصيام هو لله عنهم انه سرد الصوم  
 فقد ذهب الى احدهما الا قول كلك من يفعل عنه انه كان يقوم جميع الليل  
 دائما وانه يصلي الصبح بوضوء عشاء الاخرة كذا سبه مع ان كثيرا من يقول  
 في ذلك ضعف فقد قال عبد الله بن مسعود لا صامه انه اكثر صوما واصله من  
 اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا اخرا منكم قالوا لم يا ابا عبد الله قال لا

كانوا ازاله في الدنيا وارغب في الاخرة فاما سرد الصوم بعض العام  
 فهذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعلها كان يصوم حتى يقول القابل  
 لا يبطر ويصوم حتى يقول القابل لا يصوم كذلك قيام بعض الليالي  
 جميعها كالعشر الاخرة من رمضان او قيام غرة الحيا ناهيا هذا ما حلت السنن  
 وقد كان الصحابة يفعلونه فثبت في الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 كان اذا دخل العشرة الاخرة من رمضان شدا الميزر بالقطر امله  
 واحيا الليل كله وفي السنة قام باثني ليلة حتى اصبح ان صوم قائم  
 عبادة وان تعفرو فانك انت العزيز عليكم ولكن كان غالب قيامه خوف الليل  
 وكان يصلي من حضرته كما صلى ليله با بن عباس فليله بان مسعود واثني  
 كذنية اليان وقد كان احيا ما يقرب من الركعة بالبقرة والنساء والاعراب  
 ثم ركع نحو امر فبانه يقول في ركوعه سجدة العظم سجدة العظم  
 ويرفع نحو امر ركوعه يقول لربي الحمد لربي الحمد ويسجد نحو امر فبانه يقول سبحان  
 لبي الاعلى سبحان لبي الاعلى وحس نحو امر سجود يقول سبحان لربي اعظم لبي  
 واما للوصال في الصيام فقد ثبت عنه انه نهى عن اصحابه ولزم حضوره الا في  
 الوصال الى المسجد واخبر انه ليس كاحدم وقد كان طائفة من المجتهدين في  
 العبادة يواصلون منهم من بقي شهرا لا ياكل ولا يشرب ومنهم من بقي شهرين  
 واكثر واقل ولكن كثيرا من هؤلاء يندم على افضل وظهر منه ذلك في بعضهم فان



رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلم الخلق بطريق الله وانصح الخلق لعباد الله  
واقفل الخلق اطوعهم له واتبعهم لسنته والاحوال التي تحصل عن اعمالها  
مخالفة للسنة لحوال غير محمودة وان كان فيها مكاشفات لوفها تاثيرات  
من كان خيرا بهذا الباب علم ان الاحوال المحاصلة عن عبادات غير مشروعة  
كالاموال المكتسوبة بعير طريق شرعي والمال الحاصل بطريق شرعي قال المنزلة  
الدينار عبدة يتوبه بتبعها الطريق الشرعية والاكات تلك الامور سببا  
لصحة يحصل له ثم قد يكون محتدا محضيا مغفورا له خطاه وقد يكون مذميا  
ذميا مغفورا بحسنات ما حبه وقد يكون من بيني بمصائب تكفر عنه  
وقد يعاقب بسبب الاحوال واذا اصر على ترك ما امر به من السنة وفعل  
ما نهى عنه فقد يعاقب بسبب فعل الواجبات حتى قد يبصر فانسفا اولها  
للبدعة وان اصر على الكبار فقد كاف عليه ان يسلب الايمان قال الشيخ  
لا ترا يخرج الانسان من صغير الى كبير حتى يخرج الى اللحد والزندقة  
كما وقع هذا العز واحد من كان له احوال من المكاشفات والتاثيرات وقد  
عرفنا من هذا ما ليس هذا موضع ذكره فالسنة مثال سفينة نوح عليه السلام  
من ركبها نجوا من تخلف عنها غرق قال الزهري كان من نصي من علمنا يقولون  
الاعظام بالسنة نجاة وعامة من خجل له حال من مكاشفة او تاثيرات  
الكفار او الفجار او استعمال في غير ذلك من معصية فانما ذلك نتيجة عبادات شرعية

من اكتسب اموال محرمة فلا يكفر ينفعها الا في معصية الله والبيع  
نوعان نوع في الاقوال والاعتقادات ونوع في الافعال والعبادات  
وهذا الثاني يتضمن الاول كما ان الاول يدعى الثاني والمنسبون الى العلم  
والنظر واتباع ذلك يخاف عليهم لولا انهم اغتصموا بالكتاب والسنة من التمس  
الاول وقد امرنا الله تعالى ان نقول في كل صفة لهذا الصراط المستقيم صراط  
الذي ابعثنا الله به ولا الصالحين ابرز وصح عن النبي صلى الله عليه وسلم  
انه قال اليهود مغضوب عليهم والنصارى ضالون قال سفيان عتبة قالوا  
يقولون من قسدهم علمنا العلماء فيهم شبهة اليهود ومن قسدهم العبادات فيهم  
من الصائرين هو كان السلف يقولون احد زواقنة العالم العاقر والعاقد  
الجاهل فان قمتها ما قمته لكل مقتون وظالم العمل ان لم يقرب فطلبه  
فعل ما يحبه عليه وترك ما يحرم عليه والاعظام بالكتاب والسنة والواقع في  
الضلال والغى والاهل الا انه ان لم يقرب نارادهم طلب العلم الواجب عليهم  
والاعظام بالكتاب والسنة والواقع في الضلال والغى والاهل ولو  
اعتصم رجل بالعلم المنيع من غير علم الواجب وكان عاوما ولو اعظم بالعبادة  
السنة من غير علم الواجب كان ضالا والضلالية شبهة التصادم والغى شبهة اليهود  
مع ان كل واحد من الدين في الضلال والغى ولهذا نجد من اخرج عن السنة  
في الامور والهنى من اهل الارادة والعبادة والسلوك والطريق ينتهون الى الفناء الذي لا





فهرست الآخاف الأصول

باب اسما الفوا	فصل في ذكر علمه من كماله	فصل في اسما من كماله من كماله العظم
١٠	١١	١٢
١٣	١٤	١٥
١٦	١٧	١٨
١٩	٢٠	٢١
٢٢	٢٣	٢٤
٢٥	٢٦	٢٧
٢٨	٢٩	٣٠
٣١	٣٢	٣٣
٣٤	٣٥	٣٦
٣٧	٣٨	٣٩
٤٠	٤١	٤٢
٤٣	٤٤	٤٥
٤٦	٤٧	٤٨
٤٩	٥٠	٥١
٥٢	٥٣	٥٤
٥٥	٥٦	٥٧
٥٨	٥٩	٦٠
٦١	٦٢	٦٣
٦٤	٦٥	٦٦
٦٧	٦٨	٦٩
٧٠	٧١	٧٢
٧٣	٧٤	٧٥
٧٦	٧٧	٧٨
٧٩	٨٠	٨١
٨٢	٨٣	٨٤
٨٥	٨٦	٨٧
٨٨	٨٩	٩٠
٩١	٩٢	٩٣
٩٤	٩٥	٩٦
٩٧	٩٨	٩٩
١٠٠	١٠١	١٠٢
١٠٣	١٠٤	١٠٥
١٠٦	١٠٧	١٠٨
١٠٩	١١٠	١١١
١١٢	١١٣	١١٤
١١٥	١١٦	١١٧
١١٨	١١٩	١٢٠
١٢١	١٢٢	١٢٣
١٢٤	١٢٥	١٢٦
١٢٧	١٢٨	١٢٩
١٣٠	١٣١	١٣٢
١٣٣	١٣٤	١٣٥
١٣٦	١٣٧	١٣٨
١٣٩	١٤٠	١٤١
١٤٢	١٤٣	١٤٤
١٤٥	١٤٦	١٤٧
١٤٨	١٤٩	١٥٠
١٥١	١٥٢	١٥٣
١٥٤	١٥٥	١٥٦
١٥٧	١٥٨	١٥٩
١٦٠	١٦١	١٦٢
١٦٣	١٦٤	١٦٥
١٦٦	١٦٧	١٦٨
١٦٩	١٧٠	١٧١
١٧٢	١٧٣	١٧٤
١٧٥	١٧٦	١٧٧
١٧٨	١٧٩	١٨٠
١٨١	١٨٢	١٨٣
١٨٤	١٨٥	١٨٦
١٨٧	١٨٨	١٨٩
١٩٠	١٩١	١٩٢
١٩٣	١٩٤	١٩٥
١٩٦	١٩٧	١٩٨
١٩٩	٢٠٠	٢٠١

المصر في الفروع

٦٤	٦٥	٦٦	٦٧	٦٨	٦٩	٧٠	٧١	٧٢	٧٣	٧٤	٧٥	٧٦	٧٧	٧٨	٧٩	٨٠	٨١	٨٢	٨٣	٨٤	٨٥	٨٦	٨٧	٨٨	٨٩	٩٠	٩١	٩٢	٩٣	٩٤	٩٥	٩٦	٩٧	٩٨	٩٩	١٠٠			
١٠١	١٠٢	١٠٣	١٠٤	١٠٥	١٠٦	١٠٧	١٠٨	١٠٩	١١٠	١١١	١١٢	١١٣	١١٤	١١٥	١١٦	١١٧	١١٨	١١٩	١٢٠	١٢١	١٢٢	١٢٣	١٢٤	١٢٥	١٢٦	١٢٧	١٢٨	١٢٩	١٣٠	١٣١	١٣٢	١٣٣	١٣٤	١٣٥	١٣٦	١٣٧	١٣٨	١٣٩	١٤٠
١٤١	١٤٢	١٤٣	١٤٤	١٤٥	١٤٦	١٤٧	١٤٨	١٤٩	١٥٠	١٥١	١٥٢	١٥٣	١٥٤	١٥٥	١٥٦	١٥٧	١٥٨	١٥٩	١٦٠	١٦١	١٦٢	١٦٣	١٦٤	١٦٥	١٦٦	١٦٧	١٦٨	١٦٩	١٧٠	١٧١	١٧٢	١٧٣	١٧٤	١٧٥	١٧٦	١٧٧	١٧٨	١٧٩	١٨٠
١٨١	١٨٢	١٨٣	١٨٤	١٨٥	١٨٦	١٨٧	١٨٨	١٨٩	١٩٠	١٩١	١٩٢	١٩٣	١٩٤	١٩٥	١٩٦	١٩٧	١٩٨	١٩٩	٢٠٠	٢٠١	٢٠٢	٢٠٣	٢٠٤	٢٠٥	٢٠٦	٢٠٧	٢٠٨	٢٠٩	٢١٠	٢١١	٢١٢	٢١٣	٢١٤	٢١٥	٢١٦	٢١٧	٢١٨	٢١٩	٢٢٠

Handwritten purple ink notes or stamps on the right page, including the name 'مكتبة جامعة طهران' (Library of the University of Tehran).



ليزود فيه بين المأمور والمحذور فيكون فيه متبعين الهوام  
والتفتا الشرعي ان يتابعك الله عن عبادي سواء ويطاعة عن  
طاعة ما سواه وبالتوكل عليه عن التوكل على سواه وبسؤاله عن سوال ما سواه  
وبخوفه عن خوف ما سواه وهذا هو خلاص الدين به وعدله وحده  
لشركه وهو دين الاسلام الذي ارسل الله به الرسل واتر له الكتب ونجد  
ايضا من اخرف من اهل الكلام والحيث ينهي امرهم الى الشك والخيرة كما ينهي  
الاول الى الشطح والطامان فهو لا يصدق بل الحق واولئك يصدقون بالباطل  
وانما تحقيق الذين يصدقون الرسول في كل ما اخبر وطلعت في كلامه امر باطنا وظاهرا  
من المعارف والاقوال والاحوال والاعمال الظاهرة والباطنة من عن علم  
مطابق السهر بل الجوع وامرهما مطلقا فهو محظي بل المحمود هو السهر الشرعي  
واجوع الشرعي فالسهر الشرعي كما تقدم من السهر جلد اذ ذكر او قرأه او كتبه علم  
او نظرفه او دراسته او عمرك ذلك العبادات والافضل يتنوع بتنوع الناس  
فيعضر العلماء يقولون كتابه الحديث افضل من صلوة النافله وبعض السيوخ  
يقولون كتاب اصلها بالليل حسن الاري احد افضل من كتابه ما به حديث واخر  
من الامة يقولون بل يفعل هذا وهذا والافضل يتنوع بتنوع احوال الناس  
من الاعمال ما يكون حسنه افضل ثم تكون تارة مرحوبا او منهيها كالصوم فانها افضل  
من قرأه القرآن وقرأه القرآن افضل من الذكر والذكر افضل من الدعاء ثم الصلوة في

اوقات النبي كما بعد الفجر والعصر ووقت الخطبة مني عنها والاشتغال عنها  
حينئذ اما بقراءة او ذكر او دعاء او استماع افضل من ذلك وكذلك ان  
قراءة القرآن افضل من الذكر ثم الذكر في الركوع والسجود هو المشرع دون قراءة  
القرآن فكل ذلك الدعاء في اجزا الصلوة هو المشرع دون القراءة والذكر وقد يكون  
الشخص يصلح دونه على العمل للفضول دون الافضل فيكون افضل من حيث  
كان الحج في حق النساء افضل من الجهاد ومن الناس من تكمن القراءة اتبعه العيون  
ومنهم من تكمن الذكر اتبعه من القراءة ومنهم من يكمن اجتهاد في الدعاء كما كان  
ضرورة افضل من ذكره هو فيه غافل والشخص الواحد يكون تارة هذا افضل  
له وتارة هذا افضل له ومعرفته حال كل شخص وبيان الافضل له لا يمكن  
ذكرة في كتاب بل لا بد من هداية من الله يهدي السعيد الى ما هو اصله وما  
صدق لله عبد الا يصعبه وفي الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا قام  
من الليل يقول اللهم رجب بريل ومكائد واسرافيل فاطر السموات والارض  
عالم الغيب والشهات انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني  
لما اختلف فيه من الحق يا ذك انك تقدي من تشاء الى صراط مستقيم فضلك  
واما الاكل واللباس فخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم وكان  
حظفه في الاكل لانه ياكل ما يتيسر اذا الشهاه لا يرد موجودا ولا يتكلف مقبولا  
وكان اذا حضر خبز وكلم الله وان حضر خبز او فاكهة وكما اكله ايضا وان حضر



لمن يشده او حنبره وحدة اكله وان حصر جلوي وعسل طعمه ايضا وكان  
 لحب الشراب اليه الحلو البارد وكان ياكل القثا بالرطب فلم يكن اذا احضر  
 لوان من الطعام يقول لا اكل اوفين ولا يمنع عن طعام ملافة اللبنة والحلوان  
 وكان احبنا ما تقي الشتران والثلثة لا يوقد في بيته نار ولا ياكلون الا اللحم  
 واحبنا ما يربط على بطنه الحجر من الجوع وكان لا يعيب طعاما فان اشتهاه  
 اكله والاشتركة واكل على ايديته لحم صنب فامتنع من اكله وقال انه ليس بحرام  
 ولكن لم يكن بارض قومي فاخذني لعامة وكذلك اللباس كان يلبس المنصر  
 والعمامة ويلبس الازار والرداء ويلبس الجبه والعروج وكان يلبس من الفظن  
 والصوف وغير ذلك لبيس في السفر جبة صوف وكان يلبس ما يجلب من اللحم  
 وعزها وغالب ذلك مصنوع من الفظن وكانوا يلبسون من قباطي مصر وهي منسوجة  
 من الكتان فسنته في ذلك تفقني ان يطعم الرجل بما سبه الله  
 يلبس من الطعام واللباس وهذا يتنوع بتنوع الامصار وقد كان اجتمع  
 طائفة من اصحابه عن الامتناع من اكل اللحم وحبوه عن الامتناع من تزيج  
 النساء فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما رزق الله لكم ولا  
 تعتدوا ان الله الحليم المتكدر وكلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واتقوا الله  
 الذي انتم به موهنون وفي الصحيحين انه بلغه ان رجلا قال احرم اما  
 انا فاصوم لا افطر وقال الرجاء اما انا فاقوم لا اناام وقال الرجاء اما انا

فلا تزوج النساء وقال الرجاء اما انا فلا اكل اللحم فقال لكني اصوم وافطر  
 واقوم وانام وازوج النساء واكل اللحم من عن عن سني فلست بي وقد قال الله  
 يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون  
 فامرنا بالطيبات والشكر لله فمن حرم الطيبات كان قعدا ومن اشكر الله  
 كان مغزطا مصيبا لحق الله وفي صحيح مسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان  
 اسلمه رضي عن العبد ان ياكل الاكلة فيمن عليها او يشرب المشربة فيمن عليها وفي  
 الزمذكي وغيره انه قال الطعام الشاكر منزلة الصائم الصابر فهذا الطيبة  
 التي كان عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم هي اعدان الطرق واقربها والاصرف  
 عنها الوجهين قوم شرفون تناول الشهوات مع اعراضهم عن القيام بالواجبات  
 وقد قال تعالى وكفوا واشربوا ولا تسرفوا الراه وقال تعالى فحلف من بعد  
 حلفت اصنعوا الصلوة واتقوا الشهوات فسوف يلقون غيا  
 وقوم حرمون الطيبات ويبتدعون بهابيه لم شرع الله تعالى ولا بهابيه  
 في الاسلام وقد قال تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا ان  
 الله الحليم المتكدر وقد قل تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعلموا لما  
 اتي بما تعملون علم وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله قال  
 امر المؤمن بما امره المسلمون فقال يا ايها الرسل كلوا من طيبات ما رزقناكم  
 وقال يا ايها الذين امنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم ثم ذكر الرجل يطيل السفر اشعث



اعبر على يديه الى السما يا رب يا رب ومطعم حرام ومشرية حرام  
وطيبه حرام وغزى الحرام فاني استجاب لذلك وكل حلال طيب وكل طيب  
حلال فان الله جعل لنا الطيبات وحرم علينا الخبائث لكن حرم طيبه  
كونه نافعا لذبا والله حرم علينا كما يضربنا واما كل ما يتبعنا خلاف  
اصل الكتاب فانه نكلم منهم حرم عليهم طيبات احلها لهم فحرم عليهم الطيبات  
عقوبة لهم وانه محمدي صلى الله عليه وسلم لم يحرم عليهم شئ من الطيبات والناس  
يتنوعون في احوالهم في الطعام واللباس والجوع والشبع والشخص الواحد  
تنوع احواله ولكن جزا الاعمال كان لله الطوع والاصحبه اتفق وقد يكون ذلك  
اليسر العليل وقد يكون اشدها فليس كل تشديد فاضلا ولا مفضولا بل التسرع  
اذا امر بشئ فانما يامر به لما فيه المنفعة لا المحرود تعذيب النفس كما يحسد  
الذي قال فيه تعالى كتب عليكم القتال وهو كره لكم وعسى ان تكرهوا شيئا ويجوز  
لكم وعسى ان يحبوا شيئا وهو شر لكم والحق هو الجهاد الصغير ولهذا قال  
النبى صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها في الغزوة اخركي عن نسيك  
وقال تعالى في الجهاد ذلك بانهم لا يصيبهم ظم ولا نصب ولا محضه في سبيل الله  
ولا بطون موطئا يعجز الكفار ولا يبالون من عدو نبلا الا كتب لهم على  
صالح ان الله لا يصنع اجر المحسن واما محرود تعذيب النفس والبدن في غير  
مسغرة راجد فليس هذا مشروع لنا بل امرنا الله ما يتبعنا ونفعل ما يضربنا  
وقد قال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انا جعلتم ميسرا من لم يتبعوا ميسرا

في القوم فثبت عليها ولو وطبها بدون ذلك لكان الحكم كذلك فالصواب في هذا  
ما عليه الامة المشهورون ان الحكم في ذلك متعلق بالخبث الذكورية الله تعالى  
اذا وقع في السم ويحرم المائعات ليرى الله تعالى اباح لنا الطيبات وحرم  
علينا الخبائث فاذا اعلقتنا الحكم بهذا المعنى كنا قد تبعنا كتاب الله عز وجل  
فاذا وقع الخبث في الطيب التي الخبث وما حوله واكل الطيب كما امر النبي  
صلى الله عليه وسلم وليس هذا الجواب موضع بسط مثل هذه المسائل ولكن  
ينهل على هذا ابن الاقد اليا لبي صلى الله عليه وسلم في افعاله متعلق بهذا وحيد  
فما ما متعلق بجهتها الناس واستدلالهم وايوتهم الله عز وجل النفس  
والحكمة والعلم واحق الناس باحق متعلق بالحكام بالمعاني التي تعلقها بها  
الشارع وهذا موضع تقاوت الناس فيه وتنازعوا هل يستفاد ذلك  
من خطاب الشارع او من المعاني السياسية فتقوم دعوا ان اكثر احكام افعال  
العباد لا يتناولها خطاب الشارع بل يحتاج الى القياس وقوم دعوا ان  
احكامهم ثابتة بالنص ولست فواني تعلقهم بالظاهر حتى انكروا في الخطاب  
وتسببه لقوله تعالى ولا تقل لهما اف وقلوا ان هذا الامدك الاعل النافذ  
لا يفهم منه النهي عن الصبر والشتم وانكروا تنقيح المسلط وخموا الا الفاظ  
من الظهور وما اشدك عليه واقولم يعارضون من المصنوع والقياس وتقدرون  
القياس ثارة لكون ذلك النص محام او لكونها خبر واحد وتقدرون ان النص



او يتناقضون ونحن قد بينا في غيره هذا انه لان الادلّة الـ  
 تتناقض ولا تتناقض الادلّة الصوريّة العقلية الشرعية ولا تتناقض  
 القياس اذ اكان ~~تحي~~ ودلالة الخطاب وان كانت صحيحة فانها  
 تصحح حقيقتها التسوية من المتماثلين وهذا هو العدل الذي انزل الله  
 وارسل به الرسل والرسول صلى الله عليه وسلم لا يامر بخلاف العدل ولا يحكم في  
 شئين متماثلين بحكمين مختلفين ولا يحرم الشيء ويحل نظيره وقد تأملنا  
 المواضع التي قيل ان القياس فيها عارض النفس وان حكم النفس فيها بخلاف  
 القياس فوجدنا ما خصه الشارع بحكم عن تطاير فانما خصه به لاختصاصه  
 بوصف او جواز خاصه بالحكم كما خص الوراثة بجزاها من سببها من غير  
 لغدر الكل مع الحاجة الى البيع والحاجة توجب الانتقال الى البدل عند تغدر  
 الاصل والخبر من عند الحاجة قام مقام البدل كما تقوم التراب مقام الماء  
 والميت مقام المذكي عند الحاجة وكذلك قول من قال الغرض والرحمة  
 او الغرض او المساقاة والمرارعة ويجوز ذلك على خلاف القياس ان اراد به ان  
 هذه الافعال احصت حاجات او جبت ان يكون حكمها مخالفا لحكم ما ليس مثلها  
 فقد صدق وهذا هو مقتضى القياس وان اراد ان العليلين المتماثلين حكم  
 فيما يحكم مختلفين فهذا خطأ يترجم عنه من هو دون الانبساط والاشياء  
 ولكن هذه الافئدة المعارضة للموضوع هي رافضة القياس الذي قالوا  
 ان البيع مثل الربا واحل الله البيع وحرم الربا

٢٤  
 بسم الله الرحمن الرحيم  
 الحمد لله رب العالمين الرحمن  
 الرحيم مالك يوم الدين اياك نعبد  
 واياك نستعين اهدنا الصراط المستقيم  
 صراط الذين انعمت عليهم غير  
 المغضوب عليهم ولا الضالين  
 كتبها العبد الفقير الحقير  
 الواثق بالملك العلي  
 الفقير احمد الجعفي

اعني بسيد احمد الذي راي في  
 يوم الامم لعمري ان هذا هو  
 المشهور في سنة



في شهر ربيع الأول سنة ١٢٠٠



الأول من الخوا

٥  
٢٥

٢٥  
٤٥

**اختلاف فضل البشر**

بإلقاء الأربعة عشر  
هو تاليه شيخ مشايخنا العارفين بالله تعالى الجامع بين  
الشرعية والحقيقة سيدي الزعيم **سيد محمد**  
الدمياطي الشهير بابننا في الله  
وقد سرت روحه توفى يوم **الأحد**  
سادس محرم الحرام سنة **الذو القعدة سنة ١٢٠٠**  
بالمدينة المنورة ودفن  
بالبيع قريب جدنا  
**ابراهيم بن التيمي**  
رحم الله  
امين  
سنة

فأشدة كان الخراز يكتب على ظهر كتبه هذين البيتين  
هذا كتاب لوبياع بوزنه ذهباً كان البائع المبتغوناً أو ما من الحسن انكراخذ ذهباً و تعطي بوزنه امكنته  
واعطى لوزنه

من فزني على عين النبي

يا قارئ الخط استغفر من كتبنا  
وقل اذا نظرت عينك احرفه  
من كل خير وبرائه مالك  
فقد كتبتك بياض النسخ والتعب  
ياربنا اغفر له وارزقه ما طلبنا  
فانت الهم من اعطي ومن وهبنا

٥  
٢٥

٥٥  
٢٥

٥  
٢٥



بسم الله الرحمن الرحيم وبه استعين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين بالقرآن  
 الحمد لله الذي جمع بين حكمته اشادات العلوم باوجز كتاب وفتح بمقاليد  
 هدايته مقولات النجوم لافصح خطاب انزله بابلغة معنى واحسن نظام واوجز  
 لفظ وافصح كلام حلوا على مر التكرار جديدا على تقادم الاعصار باسقا في اعجازه  
 الذروة العليا جامع المصالح الاخرة والدينا **واشهد ان لا اله الا الله وحده**  
 لا شريك له الذي يشيئته تنصرف الالهية وبارادته تنقلب الدهور **واشهد ان**  
 سيدنا محمد اعمده ورسوله الذي جعل كتابه جبر كتاب وصحابته افضل اصحاب  
 تلقوه من فيه الكريم غضا **واظنوا على قرآنه تلاوة وعرضا حتى ادوه النافعا**  
 محض **صل الله على محمد وعليه وعلى جميع الابرار واصحابه** وعلى النبي بحسن انهم الي  
 يوم المآب **وبعد** فلما ان علم ان اثنين وثمانين بعد النبي ومن الله تعالى  
 ان يعطيه النبوة زادها الله نورا وشرقا والمجاورة بها صحتها في اجماعة من فضلا  
 في ذروة القراء السبع وبعضهم في العشرة ما تضمنته طيبة النشر لحافظ العصر والخير  
 شمس الدين محمد بن محمد بن علي بن يوسف الخزازي رضي الله عنه وارضاه فخطب  
 بعد ذلك ان المختص ما صح ونوارة من القرائت العشر حسيبا تضمنت الكتب المعتمدة  
 المعنى عليها في هذا الشأن كتاب النشر في القراء العشر وطيبته وتوزيعه للشيخ المذکور  
 الذي ترجموه بانه لم يسمع الا عصارة مثله ووصف كتابه النثرانية لم يسبق مثله وكثيرا  
 طيبته للاطلاع على القاسم العقل الشهير بالنويري وكتاب اللطائف المشتمل على تحقيق احمد بن محمد بن  
 ابي بكر القسطلاني شارح اخباره صم ووقع الاعراض عن ذلك فحدثني عليه بشد يد بعض اصحابي  
 فاستخرج الله سبحانه وشرفه من مستعجاب تبارك وتعالى بجهد الله تعالى على وجه سهل يمكن  
 ويتيسر مع وصوله فأتى هذا الفتى لطلاب مع الاختصار العزيم الخالص لتحصيل  
 مع زيادة فوائد وتحريات تحصلت حال قرائت في المفرد بالفتون وانسان العيون  
 محقق العصور والضيان نور الدين علي الشبراخيتي رحمه الله تعالى وهو مراد شيخنا عند  
 الاطلاق فان اردت غير قديت **صم** جمع الحافظ لتقييم الفائدة بذكر قراءة الاربعة  
 وهم ابن محيصة واليزيدي والسندي والعمش وان اتفقوا على شذوذها  
 لما يأتي ان شاء الله تعالى من حوار تدويرها والتكلم على ما فيها

سميت مجموع

قوله  
 في قوله  
 في قوله

وسميت مجموع ما ذكر من التخصيص وواضح اليه **باتخاذ فضلاء البشر بالقرآن الاربعة عشر**  
 او يقال **مفاتيح الاماني والسرور في علوم القرائت** وارجوا من الله تعالى وسلا اليه  
 رسولنا سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلمه وصحبه عموم النعمان وان يسهل على طالبه اتم حواد  
 كرمه ووفاءه **وهذه مقاصد** ذكرها تم قبل الخوض في المقصود **ليعلم ان علم القراءة**  
**علم يعلم منه اتفاق الناقلين** لكتاب الله تعالى واختلافهم في الخلاف والاثبات والتحرير  
 والتسكين والفصل والوصل وغير ذلك من هيئة النطق واللبال وغيره من حيث السماع او  
**يقال علم كيفية اداء كلمات القرآن واختلفها معروفاً ناقلة وموضوعاً** كلمات القرآن من حيث  
 بحيث يفي عن احوالها كالمدة والقصر والنقل واستمداده من السنة والجمع **واقفاً** من  
 صياسته عن الترخيف والتغيير مع شدة كثرة العلماء تستبطن كل حرف بوايه قارئه معنى  
 الوجود في ذروة الاخر فالقرآن حجة القرائن في القنطاط ومجته في الاهداء مع ما فيه من التسهيل على  
**وعناية** معرفة ما يورثه كل من امة القراء **والمقرب** من علمها اداء ورواها مشافهة طو حفظ  
 كتابا استمع عليه اقرؤه بما فيه ان لم يشافهه من شؤفه من سلسلا لان في القراءة شيئا لا يحكم  
 الاباليساع والمشافهة بل يكتمق بالسماع من لفظ الشيخ فقط في التخر وان الكفوفه في الحديث  
**قالوا** لان المقصود هنا كيفية الاداء وليس كل من سمع من لفظ الشيخ يتقدر على الاداء اير  
 فلا بد من قراءه الطال على الشيخ بخلاف الحديث فان للعصم منه المعنى او اللفظ بالهجمات  
 المعبرة في اداء القرائت **واما الصحابة** رضي الله عنهم فكانت فصاحتهم وطباعتهم السليمة تقض  
 قدرتهم على الاداء كما سمع من صل الله عليهم لانه نزل بلغتهم **واما** الاجازة المجرودة عن السماع  
 والقراءة فالذي استقر عليه عمل أهل الحديث قاطبة العمل باحرص صار اجاعا وهاهنا يتخفف بها  
 الاجازة والقراءة **قال** الشهاب العسطلاني الظاهر نعم ولكن منعه الحافظ الهمداني وماه من لم يذكر الظاهر  
 اهل الان في القرائت امر الحكم المشافهة والاقبال المنة على سبيل المناجاة اذ كانا المجراد قد اتم القرائت  
 كما فعل ابو العلاء نفسه بذكره سنده بالناوة ثم يرد في الاجازة اما للعلو والتماجة **وايا** من ذكره في القرائت  
 الضرورية سمح القراء بالاداء المصرية القرائت من المستندون سوا عن الحافظ العسطلاني بالاجازة  
 العامة وتلقاها الناس على اعسن **والناربي المتدين** من اخذ في ثلاث روليك **والموسط**  
 الي اربعة او خمس **والمشهور** من عرف من القرائت اكثرها واسمها **والقرآن** والقرآن حقيقة كما  
 متطابقان **فالقرآن** هو الوحي المنزل للاعجاز والبيان **والقراآت** اختلاف الفاظ الوحي المذكور

وانما لفظ النبوة بالهاء  
 مع ان الالف في القيس  
 وقال الاربعة عشر  
 الما حجة لضاف اليه الخروف  
 اير في ذروة القراء الاربعة عشر  
 من قوله

5  
 ن

قوله وما الصالحات الخ  
 جواب عما يرد على النع  
 من الاتفاقيات بالسماع  
 كما هو في خطه بالذوق  
 والاشارة بيمينه



**وحفظ القرآن** فرض كفاية على الأمة ومعناه ان لا ينقطع عدد التواتر فلا يتطرق اليه  
 التبديل والتحويل وكذا تجليها ايضا فرض كفاية وتعلم القرات ايضا وعليها **شرح**  
 يعلم ان السبب الذي اخذ القراء من القراء المشهورين دون غيرهم انه لما كثرت الاختلاف  
 فيما بينهم رسم المصاحف العثمانية الثمانية التي وصيها عثمان رضي الله عنه الى الامصار الشام  
 واليمن والبصرة والكوفة ومكة والمدينة واحدا وامسك لنفسه واحدا الذي  
 يقال الامام خصار اهل البصرة والاهواء يعرفون بالاحل تلاوته وفاقا لبدعتهم اجمع واليه  
 ان يتفقوا على قرأتهم ثقات تجرد والاعتناء بشان القرآن العظيم فاختاروا من كل  
 مصر فجمع اليها من ائمة مشهورين بالثقة والامانة في النقل وصن الدراية وكما العلم  
 انواعهم من القراء والقرآن واشتهر منهم واجمع اهل مصر على عدلتهم ولم يخرجوا منهم  
 عن خط صاحبهم **شرح** ان القراء الموصوفين بما ذكره يولدوا في بلادهم وولدتهم لهم فكثر  
 الاختلاف وعسر الضبط فوضع الائمة لذلك سبعا يرجع اليه وهو **السند والرسم والعريضة**  
 فكل واحد منهم ووافق وجهها من وجهه نحو سواء كان اقصاه فصحا جميعا عليه او تخلفا  
 فيه اختلافا لا يضر مثلا ووافق خطه من المصاحف المذكورة في من السبع الاخر والمقصود  
 في الحديث **فاذا اجتمعت** هذه الثلاثة فقرأه وجمعها سواء كان عن السبعة ام عن العشرة  
 او عن غيرهم من الائمة المتبولين خص كل الذي وعينه يطول ذكرهم **الان** بعضهم يكتفون  
 بجمع السند بل اشترط جمع الركنين **التواتر والمراد بالتواتر** ما رواه جماعة عن جماعة  
 تمنع تواترهم على الكذب من البداية الى المنتهى من غير تعيين عدد على الصحيح وقيل بالتعيين  
 ستة او ثمانية او عشرة او اربعون او سبعون اقوال **وقد راى صاحب** هذا القول انما جاء  
 مجيها واحدا لا يثبت به قرآن وجزء هذا القول ابو القاسم النويري في شرحه طيبة شيخه معقبا به كلامه  
 فقال عدم اشتراط التواتر قول صاحبنا من الجماع القوي والمحدثين وغيرهم لان القرآن عند الجمهور  
 من الائمة المذاهب الاربعة **وما** يعنون دفع المصحف في الامتياز وكل من قال بهذا لا يشترط التواتر  
 كما قال ابن الحاجب وحينئذ فلا بد من التواتر عند الائمة الاربعة صحيح بذكر علامات بن عبد الوهاب  
 عطية والنور والزر كشي والسبكي والاسنوني والادري وغيرهم والجماع القوي ولم يخالف من المصنفين  
 المذكورين بعضهم اذ لم يخصصوا **وقد** اجمع الاصوليون والنقلون وغيرهم على ان الشاذ ليس بشيء  
 لعدم صدق الحديث عليه **ولم يورد** على قولهم القراء به وانه انما يقرأ به غير مقلد لقرآن ولا يؤتم

هذا المصاحف العثمانية  
 بعد اتمام  
 في ركن القراء  
 مع على طبرستان  
 التواتر  
 في ايام الائمة  
 ٧٠٥

في بعض النسخ  
 في بعض النسخ  
 في بعض النسخ

اصدا ذلك بل لما فيه من الاحكام الشرعية عند من يحج به او الاحكام الادبية فالامام في حوزة  
 وعليه يحمل من قراءه ما من المتقنين **قالوا** وكذا يجوز له وينبغي في الكتب والشك على ما فيه واجمعا  
 على انه لم يتواتر شيء مما زاد على العشرة المشهورة **وقال** الامام الباقون في تفسيره الاتفاق على ما في  
 القراء بقرائة يعقوب وابي جعفر السبع المشهورة ولم يذكر قطبا لان قولنا لا يخرج من قراءة  
 الكوفيين كما حققت الحافظ الشافعي الجزري في بشره واطال في ذلك بما يجوز العذر عنه **وجزم**  
 بذلك الامام الجليل المتوفى المحقق التبرسي في حقه الصلاة من شرح المنهاج **شرح** قالوا ويعقوب  
 اولى من يعقوب عليه في ذلك لانه معروف فقيه جامع للعلوم **وقال** ولله الحجة في النسخ وبعض قواها  
 القراء السبع التي اقتصرت عليها الشافعي الثلاثة التي هي قراءة ابي جعفر ويعقوب وخلف متواترة  
**معلوم** من الرواية بالفروقة انه من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقرأ غيرهم من ذلك الاجل  
 وليس تعالى في شيء منها متصورا على من قرأه بالروايات بل هي متواترة عند كل مسلم يقول الشاهد ان الله  
 الله واشهد ان محمدا رسول الله ولو كان مع ذلك عايقا جليا لا يحفظ من القرآن حرفا **قالوا** وهذا  
 تواتر طويل ورواهان عن بعض ائمة هذه الوراثة وحفظ كل مسلم وصحة ان يدين الله بها ويخرج  
 نفسه ما اذا ذكرناه معانته معلوم بالعين لا يتطرق الظنون ولا الارتياب الي شيء من انهم  
**والحاصل** انه السبع متواترة اتفاقا وكذا الثلاثة ابي جعفر ويعقوب وخلف على الاصح والصحيح  
 المختار وهو الذي نقلناه عن عامة شيوخنا واخذنا به عنهم وهم ناخذ **وان** الائمة بعدها  
 ابن يحيى بن يزيد بن الحسن والحسين شاذة اتفاقا **فان قيل** الاسانيد التي الائمة عنهم  
 واسانيدهم اليه على الله عليه السلام علامان في كتب القراء احاد لا تبلغ عدد التواتر **اجيب** بان  
 الاسانيد المذكورة في طائفة لا يبلغ مجيها العزلة عن غيرهم وانما نسبت القراء اليهم لتصددهم  
 لضبط الحروف وحفظ شيوخهم فيها ومع كل واحد منهم في طيقتهم ما يبلغها عدد التواتر **شرح**  
 ان التواتر المذكور شامل للاصول والعرض هذا هو الذي عليه المحققون ومخالفة ابن الحاجب  
 في بعض ذلك نعم ابن الجزري واطال في كتابه للمجد بما يفيض الوفاة عليه **باب** اسماء الائمة القراء  
 الاربعة عشر وروايتهم وطرقهم **فاما** القراء وروايتهم **فان** من روايتهم **فان**  
 قالون وروايتهم **وابن** كثير من روايتهم **وقيل** عن اصحابهم **وابن** عمر بن الخطاب  
 الدور والصور **عنه** ابن عمار من روايتهم **وابن** عمار من روايتهم **وابن** عمار من روايتهم  
**وعنه** من روايتهم ابي بكر شعبة بن عبد الله بن جهمان عنه **ومرقة** من روايتهم

رواه  
 حوازي

شبكة  
 الألوكة  
 www.alukah.net



















صور عبد الرحيم

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة  
قسم تصوير المخطوطات

البدائية

شبكة

الألوكة

www.alukah.net



من قورن وعلامهم وزي نائل المرسلين ومن آتاني الليل بطيه وناغاي نفس بوعين ومن ورار حجاب الشوري  
وانها في ذور العزيم بانغ بلقاي برهم ولفاء الاخرة بالروم بايتم المختون بنيناها بايد وقا فابن  
مات اخان مت **واما الواو** فانتقوا في زيادة واوثانية على اللفظ المخرج ليج في بعض صاحب  
كيف يعرف اعراب ولفظ المشارة كنجاء ونحو واو لوالا اصاح ياو ولي باب غير واو لي الضرد واو لالت  
الاحال واو لكرهم المكنون **واما الثالث** وهو الباء فانفقوا على رسم الان المتطرفة باء وان انضمت  
بضم او هاء فانثت المنقلبة عنها وان انثت ساكنة غير باء او عن واوصا في واو واو كالياء الاسم المكنون  
والانفعال نحو العذر والوزن وفي قوله الموت والامر وشقي واخر واو كالياء الاسم المكنون  
والمنتهى والكر وشوله ومجربا ووسيلها واصد لها واحدا كين ثم هدر وسع ورم وانغ وتودي واستوي  
وابق واعيد واستعجل واراكم ولاد راكم وجلبها وارسلها ونسول من وصل ويغمر ويغمر ويوقلم  
ولا يشتم ويبرار **ف** استنوا من النونين موضع **ف** انفقوا على رسم الزا الفاعلها جزئية تذكر بحالها  
من واخر السور لثناء النونين كناية وهي كل النونين باء قبلها او بعدها واو كنايةها نحو الدنيا والعليا  
والجوايا وور بارك ومجها ثم هداري وشوار وبتشديد وور بارك فصيا كما في صياحه  
ومن اصحابها وامات واصيا الايجي اسما وفعلا وكذا وسعيلها بالشمس فسمت بايا **و** في تخليق  
في تخشون نصيبا في بعض المصاحف نيا في بعض النونين **و** رسم النون وعسى باء كذا كصحت  
وكان اص وبل على وهدير اليصيث وقعت نحو ان تشتم وعسى الله وحسن يقول بل من وطهر  
والي اسما وانفقوا على رسم نون التاكيد للتعريف الفاو وليكونا في العاصم والفسقا وكذا نون اذا عاملة  
او هائلة الفاو فاذا ابوتون واذا الامتار واذا الابلشون وعلى رسم كاتينون صحت وقعت  
نحو كاتين من نون كاتية من اتيه **و** سموا بالواو والاصلح والركوة والسيوة والريوح مضافا  
والخردوة ومشكلة والخيلة ومنه **و** رسموا بالهاء هاء التانيث الارجنت بالبتة والاعراف حذر  
وهود ومرمى والروم والخرق ونجت بالبتة والاعمران والمارة والبرهم والخلو ونجت وفا  
والطور وسنت بالانفال وفاطر وغافر وامرات مع زوجها ونجت كلتة ذكر الحسن في جعل  
لعنت الله في الحاستان لعنت ومعصيت بعد سمع ونجت المروج وقوة عين صفت نعيم  
وقيت الله وابت واللت ومرضات وبعيرات وذات وابنت وفطت **واما الرابع**  
وهو النون واليهل فنحو فيما وعما وان لم فيان ان شاء الله تعالى واخر السور في واو لالت **السور**  
**واما الخامس** وهو الحاء كتبتوا اصوا في الذر يور اليه في التحقن او يتقن ومنه والجموا  
الحروف في رسمها المبتدأة الفا والياء اشارت معصية قوله وكتبوا الحروف التي في واو لالت المعروفة

مثلا في النون المنقلبة عن الواو  
الصياحة بالواو في بعض النونين  
ويشبه يدعو ويصنع واو  
لنوعها راجحة صلات باء  
ممن قلت اليا والناثله  
وانفقوا ما قبلها من

ولا تمل

في الحروف

فقياس الحروف المتباعدة تخفيفا وتقديرا ان ترسم الفا والمتوسطة والمتطرفة الساكنة نحو فا جيا ح س سا قها  
فيكون الفاعل الغنة ويا بعد الكسرة وواو بعد الفتح والتميز الساكنة عاقبها صحتها او متصلا اصلا والواو  
لا يرسمها صورة الا المتوسطة والكسرة المتوسطة بجر لان تصد الكسرة ياء المتطرفة والواو المتطرفة باء  
تصغر حرفيا نحو كها الا المتوسطة بعد ضمها او بعد كسرة فيا **وقد** وقعت مواضع في رسم غير قوامها  
تذكر ان شئت الله تعالى في ياء قورن وعشاع على البحر **وقد** انفقوا على رسم حروف الا اذا انضمت في التثنية والواو  
حيث جات نحو لاء ان وعلى رسم حروف ية ومكة وحينئذ ونشأ ولين بالياء **و** رسمت الحروف التانيث في اشارة بالواو  
وانضمت بحاق الفاق الحجازي والشام واول الحروف في رسمها صورة في اكثرها **و** انفقوا على رسم حروف الا اذا انضمت  
ان لم يزلها اداة او دخلت نحو طه الاسم المنصوب للاسما سجد واخره بالياء في الاصل في رسمها صورة  
**الواو** هزتها لتعريف النونين على الهمزة والابتداء في الابدان والاداء الاخره **الف** في الهمزة واللاطحة في حروف الا اذا  
واو العطف نحو واتوا البسوة واثم وابسكم وقاوه نحو فاتوا حرك **الثالث** الحروف في الاصل في رسمها صورة  
بعد واو العطف نحو واسلو الله واسلو من اسنا اوفاء العطف نحو فسئلوا الهاء الذرية **الرابع** الحروف في الاصل في رسمها صورة  
نحو الذالكين **الناسر** هزتها اسم الحروف وبالبا المضاف اليه اللين واللين واللين واللين واللين واللين واللين واللين  
تطرق في رسمها **السادس** الذي فيه واو ان نحو لا ويجزعون ووعدا والرحم والله الحق **والعاشر** الذي فيه  
وهو علم العروبة **فا** علم ان انزل القرآن العزيز فاوقع بلسان العرب نون الفاء في قوله لولا انزلنا سورة ونزلنا سورة  
فسمان حرفة الاعراب في النونين الصواب **ف** التانيث في بعض النونين نطقهم بكونهم في ذلك وقتهم لكونهم  
كثيرة خصوصا في ارضها اثار الاختصار **فصل** في رسم النون والواو والياء والهمزة والالف والراء والسين والصاد  
القرآنات وما يتعلق بذلك في النونين والواو والياء والهمزة والالف والراء والسين والصاد  
حفظ القرآن العزيز والاحتياط في حفظ النونين والواو والياء والهمزة والالف والراء والسين والصاد  
لكن هو في ما هو اهم من واو وهم في ما في النونين والواو والياء والهمزة والالف والراء والسين والصاد  
القرآنات في رسمها النونين والواو والياء والهمزة والالف والراء والسين والصاد  
الهم منصرفا اليه في حروف الا اذا انضمت في التثنية والواو المتطرفة باء  
فانزلوا على كل من يريد الحروف في رسمها النونين والواو والياء والهمزة والالف والراء والسين والصاد  
بالحروف في رسمها النونين والواو والياء والهمزة والالف والراء والسين والصاد  
والواو المتطرفة باء







































































وافتحها من جحر الباقى بحذو في الخالين لها ااصلاها كالصبر فوضع نسيها الفواصل بالتوازي احدها الجبله فانها  
 منكمه لظهور السبلاد عوم المتفق على حذو الفذق كالحاير **واختلج** في العماق تحضن الجبل والوايهام مكان  
 من اقامه اى مكان قائمه او مصدر لانه لا اقامه **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر وابو جعفر  
 الاعمى والباقي بالفتح فيهما مصدر قام الا في ايام او اسم مكان من اركامها **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
**واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 المنزله عور عور او عور عور او عور عور **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 وكان من طريق الصوري والدروري عن الكاسي وقلد الازرق **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 بالسهر بل كاليه على مذهب سيبويه والجوهري وبالابدال او اعلى ذهب الاكثرت نض عليه الهدى وغيره **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
**واختلج** في لائقها فنافع وان كثر وان ذكوان من طريق الصوري وهو طريق سلامة بن جاور **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 اى حذو الفذق من الياق المقدر لا يجرى بها والباقي بعد هاء اللين المعدي لا يثنى عنى اعطوها وقد ير المعنى الثاني **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 وهو طريق الصوري **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
**واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 في سبب سببوا ايام عامر وحجره وان **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 فادغم اللين في السبع يسال بعضهم جهور روية عن زيد بن علي ومثله في جها والباقي يسكن السين بعدها هاء بالان ويوق عليه  
 الحرف بالفتحة فاصح **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 التاء واقتلا عشر وعي لغيره فيهم والباقي في كسر الفتح الحجاز والاسوة الا قد اسم في موضع المصدر وهو الياق كما  
 لغوة **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 في الياء الحرفه عن ابي بكر في زمانه الدر والعمرة معاير السور تعجبه في النثر كما تقدم حذو ذلك عن طريق الناطية كاصلاها بل  
 وطريق النثر هذا حكم المصدر اما الوقت فكل جود الياصله الذي بعدهم كغيره على امر غيره **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
**واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 مع هوز او فتحة غيرة نحو تلتا اصحابا كاعراق **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 ساكنة بعد الطاء المتحجرة بل هو **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 وتشدد الياء كسوة وقلد ان قبله على النبالاعلا الحذا بانصبه لانه واقتله ما ارجح **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 وتشدد الياء ويحذفها ان قبله على النبالاعلا الحذا بانصبه لانه واقتله ما ارجح **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 قبلها منبها النصب العذبان بارفع على النبالاعلا الحذا بانصبه لانه واقتله ما ارجح **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 قبلها منبها النصب العذبان بارفع على النبالاعلا الحذا بانصبه لانه واقتله ما ارجح **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 فخره والكسوة وخلق بيان تشديدها على اسناد الاو لا يظفر والثاني في الضم للالتفات لتقدمها وانتم الا عشر والباقي تاء التاني  
 في نقل على اسناده لمحي من وهو النساء ونونها بالنون مستند الينك العظم بحيث وان اسم الله ان انهما تان مستقتان  
 بالسر من كلتيه جرحه لمغيرة كذا على **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر

عليها  
تختلج

دها المثلج

وها المثلج المشع ان لم تعد بالعارض وهو كبر الين بالاسر اللقاة الساكنين والعطن اعندبه والوجه صحيح فصق  
 عليها في النثر والتبديع التاسع او نحو بالمد والقصر فاتصا الياصله على الياصله ثم تبينه وقا عليه **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 فيصلح بكسر السين في فتح الياق وهو شاذ حيث قال في الماخي والمضارع في الكسر وروية عن الاعراب **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 وابو جعفر في فتح الفذق **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 ثم نقلت فتحه الاولى الى الثاني وحذو حجرة الياصله استغناء عنها فصار قرن فوزن حذو حذو **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 الاولى لانها لما نقلت حركة الى الثاني بقيت ساكنة مع كسرة الراء بعدها في زفت الاولى للساكنين فوزن حذو حذو **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 بالمكان الفتح الماضي للكسر والاضلاع وهو النضج ويحي في المجرى من حذو الراء الثانية والاولى بلغة بنية يقال **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 بلاخلق ويرفها الكثرة **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
**واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 والفصل وتوزن بالاختيار واقدم الاعمى والاحمر فيون باللام من فوق مراعاة اللفظ **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 جعفر ويعرف **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 قضي في وقتهم انتقامهم على فتح الياق احد كونه واوامر سوا بالان **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 واقدم اللين في كسر هاء الساكنة على **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 ولوا كسوة وتقدم رسها كالواو والباقي في كسر الحرفه الاولى وتشدد الياء **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
**واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 حذو لام العذبان لان **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 العمرة يزين في حاضنة النثر ولذا قال في الطبيعة **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 ان كثر واكثر من جوار عامر وابو بكر ويعقوب **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 ورس من طريقه والباقي في النثر كما مر وقيل لها حجة بالادلال ولها كذلك الاظهار ومع الادعاء فنص عليها **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
**واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 ابن جين تقضيهم الناق وكسرتان من اقروا عنهن بالنصب **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 واقدمها التويد والرايين الثاني تحت الفصل **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 وخلق وقلد الازرق وخلق في الياق **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 من انما خزانة الازرق والباقي في النثر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 قبلها وانما استباحه الاو ليع المدد القصر به ولا يورد ويرى **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 اخوانا في فتح الياق **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 الجح بالان بعد الازرق كذا في النثر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر  
 حكم الدر والاسبيل **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر **واختلج** بالضم كزاد الخان ان المقعير في مقام نافع وان عامر

لغيره صالحه  
منهجه



















لا يصح وكذا الوجه الثالث وهو كذا في حذف نون وانما عبدون وصلوا ابو عمرو وعام وعجرة وهو بصرى صراطا  
 قبله كما ورد في غير ما شاهدنا من غير انما خلق عن حمزة في جملنا فاع و عام وابو عمرو بكسر اللام والباء وتشديد اللام  
 ابن كثير حمزة والساكنين وتخلق جملا بضمهم في تخفيف اللام او انهم بفتح اللام المشددة في جزمهم في تشديد اللام والباء  
 اربعه وعام بضم اللام وسكون الهمزة وتخفيف اللام وكما انما ومعها اللام الهاء من الهمزة بفتحهم في جزمهم في تشديد اللام والباء  
 وتلا لا زرع الدورين في جزمهم في تشديد اللام والباء وكما انما ومعها اللام الهاء من الهمزة بفتحهم في جزمهم في تشديد اللام والباء  
 الثاني وتشديد اللام في حروف مضارع نكس التثنية على تعدد الراء من التشديد الجاء الى التشديد في الجاء والهمزة والفاء  
 عش والياقوت في فتح الراء في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 ونضارة الجوهرة والهمزة ونخلته وهو ارد في الجاء الذي في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 ويعتوب اخذ عن ابن كثير في الجاء في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 كما هي في ابن كثير في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 في يندرها والاحتقاق في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 يان في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 مضافي في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 وفجر في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 قدردية في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 مسكوة في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 لمسه في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 وقلا في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 والراء في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 بافتلا في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 البقية في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 بالياء في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 تلك في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 ان في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 امر في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 والذ في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 الكواكب في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا

بفتحهم في جزمهم في تشديد اللام والباء  
 بضمهم في تخفيف اللام او انهم بفتح اللام المشددة في جزمهم في تشديد اللام والباء  
 بضمهم في تخفيف اللام او انهم بفتح اللام المشددة في جزمهم في تشديد اللام والباء  
 بضمهم في تخفيف اللام او انهم بفتح اللام المشددة في جزمهم في تشديد اللام والباء

والفعل محذوف

والفعل محذوف انما زل الله الكواكب يكونا مضمينتين محصنة في انفسها اوز الزينة اسم لما نزل به كاللغة اسم لما نزل في الولاة  
 فالواو كجذبة جذبتا على الجاء اوز نصب في جزمهم في تشديد اللام والباء وتشديد اللام والباء  
 علم الجوارب بالزينة ما يتزين به وقطعها عن المشا والواو كجذبة جذبتا على الجاء اوز نصب في جزمهم في تشديد اللام والباء  
 ساقطة واقتربا للواو كجذبة جذبتا على الجاء اوز نصب في جزمهم في تشديد اللام والباء  
 المصدر في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 بتشديد السين والهمزة والاصل تشديد في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 الحرف في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 فاستل في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 التوجه في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 الانفعال في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 والتشديد في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 ظاهره في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 للموسم في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 او من كذا في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 ان علمه في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 والفصل في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 على الاستعارة في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 الا ان في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 مبتدا خبر محذوف اي يصغر في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 مبهوثون في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 بوجه واحد وهو نقل حركة الهمزة الى السين وامرين بين فضح في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 موافقة لزين يلبس في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 مع الفصل في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 الفصل في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا  
 للمضارع في حروف المضارع وتخفيف مضارع نكس كضمر اي ومن يظن عمره وبرد من قوة الشبا

www.alukah.net















وحجرة والكافور وقلوب الخبز والبنفسج والورد والياسمين والورد والياسمين والورد والياسمين  
فصل في وصفها ودرجاتها في الطب والصيدان والصيدان والصيدان والصيدان والصيدان والصيدان  
لما من في وقتها على عبد الباقى فان الشرب والاعمال في الحلق والشراب والشراب والشراب والشراب  
فيما في ذلك لداكحها في طيبته بصيغته التبريد في وقتها وقلوب الخبز وقلوب الخبز وقلوب الخبز  
التي تار ابو عمرو وابو بكران في طريق الصور والورد عن الكافور وقلوب الخبز وحجره وهو الذي في الشاطبية بحسبها واما في المفايز  
في وقتها العرقين فاطمة **واقلن** في الذين يعون فنافع وحشا او اربعة اوان مخلتة بخلا على النفاذ او صغار او صغار او صغار  
على الصور عن اربعة اوان وكذا اراه ابو الفضل في الصلابة في دسما في عن الا حشنة عن ابن دكران ورواه ابو عبد الله عن الصور  
والاخضر في غير وقتها الباقى **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
بعض العرقين اوله **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
يأخذون في وقتها من طيبته الاصله في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
فنافع في وقتها ورواه ابو عمرو في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
والنفاذ في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
بالرفع فاعلموا في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
النفاذ في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
والنفاذ في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
جاء ابو عمرو وحشا **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
في عمل كل وقتها في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
منعها في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
الغرة في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
غير توقيتها في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
عمره واما في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
علم التبريد في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
وعقد وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
انما في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
واربوا في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
وقرنا في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
واما في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من

بعض  
مقالته

ادخلوا في وقتها

ادخلوا في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
والنفاذ في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
جاء ابو عمرو وحشا **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
في عمل كل وقتها في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
منعها في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
الغرة في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
غير توقيتها في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
عمره واما في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
علم التبريد في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
وعقد وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
انما في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
واربوا في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
وقرنا في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من  
واما في وقتها **واقلن** في شربهم قوة الاور فابن عمر بن عبد المنان في وصفها النفاذ في الحلق واللباق من

بعض  
مقالته



































ولو شرب من ماء الناقص ثلثة وسوق في الجاهل الخفاف واستنشق من اللوز من المغير بالنعناع والورق في الشايطانية  
وعلم عدم الاستنقاء فقلنا ان العذر صالح الصلح سالت المدا في الابدان لم نعدت باعاضه المتداها من هو الوصل من الكثرة ايضا  
فان اعرضه العارض بالابدان فقلنا ان العذر صالح فالتعريف القوة الاعتداد في ذلك كما تحققت عن النشر والباقي وهو ان الكثرة  
وعام وجوهه والكثرة والجلو المنزوي وسكون الماء وحقق القوة غير نفاذ كذا لتبين الالتقاء الساكنين وصلما والابتداء بهمة الوصل  
وعاد الاكل في قوم هو ووعاد الاخرى لهم وقيل في ذلك **الاول** وهو ان يفرق في عام حجرة ويعود بالباقي بالمتنوع ومنه هو  
**الثاني** لغالوا ان اهل العز المتفكر في امرهم من طريقتهم وفاقا لوزنهم من طريقتهم والى كذا في قوله **الاول** وهو ان يفرق في عام حجرة ويعود بالباقي بالمتنوع  
والله على الافراد وفيه **الثالث** وهو ان يفرق في عام حجرة من طريقتهم والى كذا في قوله **الاول** وهو ان يفرق في عام حجرة ويعود بالباقي بالمتنوع  
في الابدان فقلنا ان العذر صالح فالتعريف القوة الاعتداد في ذلك كما تحققت عن النشر والباقي وهو ان الكثرة  
استقوا على قطع من قنن تولد على كتابه اللات بالفا على حقة بالها **سورة القدر** حكيت عند ظهور قمر الانواريات  
ان يولد في الارض **الاول** من خمسة اجماعا **القرارات** اختلفت في صفتها فابعد من خفض الراء صفة القدر في كل سنة  
بالعطف على السحابة قاله الثاني بعد الرخوة وقيل بالابتداء بالبحر والباقي يكون في كل سنة من قمر الانواريات  
لانه اذا ما قيل في كل سنة من قمر الانواريات في العذرة بالفوه والباقي بالارض في كل سنة من قمر الانواريات  
والكثرة وتخلق **الثاني** في كل سنة من قمر الانواريات في العذرة بالفوه والباقي بالارض في كل سنة من قمر الانواريات  
بالواو ولعن اختلفت في صفتها فابعد من خفض الراء صفة القدر في كل سنة  
والكثرة وتخلق **الثاني** في كل سنة من قمر الانواريات في العذرة بالفوه والباقي بالارض في كل سنة من قمر الانواريات  
بالواو ولعن اختلفت في صفتها فابعد من خفض الراء صفة القدر في كل سنة  
والكثرة وتخلق **الثاني** في كل سنة من قمر الانواريات في العذرة بالفوه والباقي بالارض في كل سنة من قمر الانواريات

في بعض الصلح

في بعض الصلح في بعضها يحذف اللان بعد الحاء في بعضها باثباتها وانفقوا على حذف الواو من بدء الدع **الاول** ثم الدع الى  
الباقي في حذرتة واما نطق النذر في غير ذلك فليس من الزوا وكذا المصطلح عليها في الامور **سورة الرحمن** مكية  
في قول الرحمن وقيل من ربه **الاول** وهو ان يفرق في عام حجرة ويعود بالباقي بالمتنوع ومنه هو  
مدن اللان من كذا كما هو من اعطاه من اجازيها **الاول** وهو ان يفرق في عام حجرة ويعود بالباقي بالمتنوع  
لسان **الاول** **القرارات** نقل القرآن من كذا في قوله **الاول** وهو ان يفرق في عام حجرة ويعود بالباقي بالمتنوع  
اي ان يفرق في عام حجرة ويعود بالباقي بالمتنوع ومنه هو  
الاعمش والباقي في صفة الاملانة عطفا على المراد في قوله **الاول** وهو ان يفرق في عام حجرة ويعود بالباقي بالمتنوع  
ما في السورة **الثاني** في صفة الاملانة عطفا على المراد في قوله **الاول** وهو ان يفرق في عام حجرة ويعود بالباقي بالمتنوع  
صحة روية وقياسا على سائر الامامات **الاول** وهو ان يفرق في عام حجرة ويعود بالباقي بالمتنوع  
كلها في السورة **الثاني** في صفة الاملانة عطفا على المراد في قوله **الاول** وهو ان يفرق في عام حجرة ويعود بالباقي بالمتنوع  
للمعنى واخرها الزيادة والباقي في قوله **الاول** وهو ان يفرق في عام حجرة ويعود بالباقي بالمتنوع  
والواو ولعن اختلفت في صفتها فابعد من خفض الراء صفة القدر في كل سنة  
والكثرة وتخلق **الثاني** في كل سنة من قمر الانواريات في العذرة بالفوه والباقي بالارض في كل سنة من قمر الانواريات



















واشم سبعت نافع وابتغى الكسوف وروى في غير ذلك ما رواه ابي  
 فضيل **واشم** قيل هشام والكسوف وروى في غير ذلك ما رواه ابي  
 وروى عن عاصم عن ابي بكر الصديق عن نافع والباقر بن النعمان  
**وقرأ** ارايت معاتبه الثانية نافع وروى عن زاذ الزرق اباها نافع  
 الله كالم الحرة فكيف **واشم** من عبي او بكر وحمزة والكسوف وروى في غير ذلك ما رواه ابي  
 فورد وروى في غير ذلك ما رواه ابي **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 نذير كبير **سورة** **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 مع **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 وفلان في نفعه من فالكسوف اباها  
 كالم فورد وروى في غير ذلك ما رواه ابي  
 بلديا لله وابتغى الكسوف وروى في غير ذلك ما رواه ابي  
 واحدة من غير ذلك ما رواه ابي  
 وابي بكر وروى في غير ذلك ما رواه ابي  
 الفصاح في نفعه من فالكسوف اباها  
 ان كان في غير ذلك ما رواه ابي  
 قوله **اساطير** **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 على ذلك ما رواه ابي  
 والذوق في نفعه من فالكسوف اباها  
 ومن **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 اكشف **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 الازرق وروى في غير ذلك ما رواه ابي  
 حرم وروى في غير ذلك ما رواه ابي  
**المسود** **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
**سورة** **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
**شبه** **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 والامامان **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 من طريق الاخير **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها

تفسر

وقوله الازرق وروى

وقوله الازرق وروى في غير ذلك ما رواه ابي  
 بكسر التاء وفتح الموحدة وابتغى الكسوف وروى في غير ذلك ما رواه ابي  
 من الامم **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 كوتن كارة **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 وهو مضمون بل العطن في غير ذلك ما رواه ابي  
 الموا **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 بالياء **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 هادوم **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 وقوله **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 عند **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 في الحار **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 هو المختار **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 يلزم من **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 الصواب **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 احتمل **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 بالبرية **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 كتاب **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 في **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 انهم **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 طريق **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 وحسن **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 مكمل **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 واعلم **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 عن **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 بالياء **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 الخافض **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها  
 لعلم **واشم** في نفعه من فالكسوف اباها

عبد بن

هات



نحوه من الواو بن الاصلية والمبدولة بلا ادغام والباقي باظهاره ووقوعه على حجة ولا جوارح الادغام ولا ادغام على  
 القاطبة وغيرهما **واسال** ارسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى فادعهم الى صراطك المستقيم وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 بخلافه ان التظلم انما هو التظلم بالظلمة كما هو في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 بمعنى التظلم او على الاخصاص من التظلم بالظلمة والباقي بالظلمة والباقي بالظلمة والباقي بالظلمة  
 اذ كثيرا ما ورد في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 الجسد في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 بنحو الذي ذكره في الامام بل انما هو في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 اوجه نصوص كثيرة في كتابه **من** المفسر في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 للعبادة اذ العالم قال في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 بخلافه اذ العالم قال في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 ملكة **والا** عشر **وقال** في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 ومدركه افسر اكثر من ذلك في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 وانه في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 يعني قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
**وقال** في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 واسد **قال** في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
**وقال** في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 بالان والظاهر ان قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 وما بعد ذلك في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 او قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 من قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 كما قاله في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 وقوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 يعني قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا

واقول في قوله

**واقول** في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 حينئذ على الصدق لا يقولون في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
**واقول** في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 عن قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 والباقي في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 عن قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 من قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 على قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
**المسوم** في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 هنا في الآيات في بعض المصنفين وانما هو على قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 واصبر على ما يؤتوا وقوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 المومنين في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
**وقال** في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 بكسر الواو وفتح الطاء والنون مدونة بعد هاء نون قاله مصدر او اعطاء طاة التلويح فيها او موصولة لما يلزم من اللفظ  
 ولذا فضلت صلاة الليل على صلاة النهار وانما السر في ذلك ان صلاة الليل هي التي لا تظلموا ولا تظلموا  
 بلا مدونة مصدر على ما في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 او ابتداء للعداوة والبراد الاستحسان من العبادة **وقال** في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا  
 وقوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 او قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 وخرج ثلث المتون على قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 عطف على ان المتصنفة ظرف فانهم من قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 وخرج بنصه على قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 ومدركه في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 بهذا على قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا  
 يتم وانما هو في قوله تعالى لا تظلموا ولا تظلموا وقوله لا تظلموا ولا تظلموا



















تخنة والكسوة وتغصنها انما الملعوش واما الزرق فلان بطش بركوا قهملان والاعشى والباقر برقعها خبر بعد نعم او نعت  
 لذو **الزرق** انما كثره والكسوة وتغصنها انما الملعوش واما الزرق فلان بطش بركوا قهملان والاعشى والباقر برقعها خبر بعد نعم او نعت  
 والباقر بالخضرة الملعوش **سورة الصافات** مكية **الفاتحة** عشرة اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 كيدانها مائة اوراق **القرآن** اما لادراك ابو عمرو في ان كوارها بكونها مائة وحجرة والكسوة وتغصنها وقلها الزرق  
**وقر** الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة وابو عمرو وذكره يود وعمر بن الخطاب في حديثه قوله العرس اقيم على ما نعت  
 كذا في الالف فاني تارة ما كل نفس الا عليها حافظ **واما** الكافين ابو عمرو وابو ذر بن كوز بن جندب والدرر عن الكسوة والدرر عن  
**سورة الاعلى** مكية وقيل مكية **الفاتحة** عشرة اوراق **القرآن** اما لادراك ابو عمرو في ان كوارها بكونها مائة وحجرة والكسوة وتغصنها  
 وقلها الزرق وابو عمرو وحجته فصلها وحجته قلها الزرق وحجته اوراقها في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة  
 واما الكسوة وهو ثلثة اللبس والذكر والكسوة ما لم يوجوه حجرة والكسوة وتغصنها وقلها الزرق وحجته اوراقها في قوله  
 في الاصلها في مواضع كثيرة هرت تركنا التنبيه عليها في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 الدال من القدر والباقي يشد بهام القدر من التنبيه في المواضع بين الشياخ قال الزخشي قد ركب حجاز ما يصلح  
 وعرفه في الانتفاع به **الفاتحة** في بلوت ترون فابو عمرو بابا في تحت رافة النبي في الباقي بالخط **الفاتحة** لادراك ابو عمرو  
 حجرة والكسوة وهما فيما عليه **سورة الفاتحة** مكية **الفاتحة** عشرة اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 كما نظير في **سورة الفاتحة** مكية **الفاتحة** عشرة اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 وتصله وتسوق في حجرة والكسوة وتغصنها **الفاتحة** عشرة اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 وانتهى وناعمة وراضية وعالية ولا غنية وجارية ومصنفة ومثورة في الزرق الكسوة وحجته واما حاشا شعرة مرفوعة  
 وموضوعة فالمتعارفين النع لادراكه **الفاتحة** عشرة اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 كانتا طيبة للكسوة وعمر بن الخطاب في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 انما كسبها للمع من اصلا الله وافهم الحسن بن زيد في الباقي في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 هشام بن عمار في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 بارفع على الشياخ اربعة ايام في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 وروى في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 لاسناده الى حجاز والباقي في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 عن قبله وبن ذكوان وحجته في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 باصا **الفاتحة** عشرة اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 كسوة ويطبقها في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها  
 فايا على وزن فيقال وقيل غير ذلك والباقي في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها

يقولون  
ابا

لما قالوا

١٤٥

**سورة الفاتحة** مكية وقيل مكية **الفاتحة** عشرة اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 حجاز في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها  
**القرآن** اثني عشر اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 لانه الم فعل مضارع مرفوع وحجته الباقي من موافق خط المصحح الكسوة وروى في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة  
 الوقف محل الاستراحة **الفاتحة** عشرة اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 او روي في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 الواو في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 التعليل في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 التفسير هو قراءة الذي علم فارسي عن ابن روايه في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 بالي في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 وروى في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 وصلها الذي علمه في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 عن ابي عمرو والنخعي في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
**الفاتحة** عشرة اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 حملها على مع الانسان المتقدم واخبرها بالزرق والباقي في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 روي في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 وروى في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 الفاتحة عشرة اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 الزرق في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 والباقي في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
 والباقي في قوله الما يشد بالمع ابعاد وعاصم وحجرة والكسوة وتغصنها  
**القرآن** اثني عشر اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 على المدد العام في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها  
 ثمانية اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
**القرآن** اثني عشر اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر  
 اعلم في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها  
 الباقي في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها في حجة اليا والواو في حجة ذلك بسبغها  
 والكسوة وتغصنها وقلها الزرق **الفاتحة** عشرة اوراق وعشرة في الباقي **الفاتحة** اثني عشر

يدعى  
بأد الأضفا













الزعماء عنده وهو الذي في التفسير وبه كان باخذ الشاطبية ووجهها وروى في نسخة عن سائر اهل الاداء قال في التفسير  
والوجه ان يحكيان عندهما من رواية البرزخ والباقر بن ابي عمير **واعلم ان** التفسير  
الاكثر من غيره ههنا وهو الاصل كما ذكره صاحب التفسير في الحتم والاعا وغير ذلك وذكره بعضهم  
كالهذلي صاحب الاموال مع التسمية وبعضهم سورة الضحى كما يشرح **وسبب** رواه الحافظ ابو العباس  
عن البرزخ بن رسول الله صلى الله عليه واله رحمه الله انقطع عنه الوحي في المشركين فلما حج اذ ربه فنزلت سورة والضحى فقال النبي  
صلى الله عليه واله صلى الله عليه وسلم ان كان ينظر من الوحي وكذا في الكفار وامر صلى الله عليه وسلم ان يكبروا ذابله والضحى  
مع خاتمة كل سورة حتى يحتم نطقها لله تعالى واستصحابا بالاشارة ونطقها بحتم القرآن **وهو** اعني التفسير ثابته لما ذكر  
ولقول البرزخ ايضا على الشافعي رضي الله عنه قال ان تركت التفسير فتركته من غير رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال الامام  
ابو الطيب عن سنده ما ثور عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم عن الصادق عليه السلام قال لا يخرجك من الصلاة ولا يخرجك  
وداخلها كما لا يخرجك من الصلاة ولا يخرجك من الصلاة **واعلم** ان التفسير صريح عن اهل البيت ورواه عنهم صحة  
استفاضت وذاعت وانتشرت حتى بلغت حد التواتر كما قال الحافظ الشافعي في التفسير **واعلم** ان التفسير  
الطويل غلبوا والتكبيرية بركة لا يغيرون رواية البرزخ وغيره **وقال** الا هو الذي في التفسير عندها ما سنده  
ما ثور يستعملون في الآم في الروايات والصلوات وقد رواه الحاكم في مستدركه من حديث ابي بن كعب مرفوعا  
وقال هذا الحديث صحيح الاسناد وقال الحافظ ابن الجوزي قدس سره لم يرو عن احد من اهل البيت التفسير الا بالبرزخ وسائر  
الناس ورواه مرفوعا على ابن عباس ومجاهد وعمرها وروى عن الامام الشافعي رضي الله عنه ان تركت التفسير  
فقد تركت سنة من سنن نبي صلى الله عليه وسلم وهذا يقتضي صحة هذا الحديث كما قاله شيخ الحافظين في التفسير وقد صرح عن  
ابن كثير في روايته البرزخ في قوله عن ابن عباس في رواية السوي وكذا عن ابي جعفر كما في رواية العمري في قوله ان محض  
البرزخ فلم يتخلو عنه فيه واختلق عن قبله من المغاربة على عدم التكبير له وهو الذي في التفسير غيره وروى التفسير  
جمهور الراويين في بعض المغاربة والوجهان في الشاطبية وغيرهما **واعلم** ان التفسير قطع له الحافظ ابو العباس في حقه  
وقطعه له في الجريد من طريقين محض من اولم نشر في الخبر الناس وروى عنه سائر الروايات ترك التفسير كما هو قد  
اختر بعضهم بالتكبير للجمع التزم وهو الذي على العمل عندها الامصار في سائر الاقطار وكان بعضهم ياخذ به في جميع سور  
القران ذكره الحافظ ابو العباس والحد في الخبر اعني في قوله عن البرزخ في قوله ان التفسير لا يقطع في جميعها  
لجميع الروايات والاشارة في التفسير **وروي** عن كلامه او كل يسوي للحاصل ان اخذت به جميع الروايات من  
الاخذت في جميع سورة القرآن ومنهم من اخذت في جميعها والضحى ما تقدم **واما ضيعة** التفسير **واعلم** انهم اتفقوا على  
ان يقطع الله اكبر التسمية والبرزخ في قوله عن البرزخ في زيادة ولا تفرق قد زعم جماعة قدام التفسير والفضل الله الله  
والله اكبر وطريقان الحما عنه من جميع طرق وطريقته ههنا الله عن اربعة روايات في البرزخ وقد روي في نسخة  
في نسخة الكبرى وسند صحيح عن الاعتراف بالاشارة على ابي حنيفة وابي سعيد انهما شهدا على النبي صلى الله عليه واله وسلم في

وانما شهدا عليها

وانما شهد عليها ان قال ان العباد اقاله الله والله اكبر صدقة ربه وراى بعض الاخذين التعليل مع التكبير والله الحمد  
وهي طريقه عندها عن طريقين اثنان من عن البرزخ **واعلم** ان قطع له جمهور الفقهاء بالتكبير فقط وهو الذي في  
الشاطبية والتكبير معروضا والفضل الله الله في المشارقة وبه قطع الراويين عن طريقين مجاهد ورواه ابن فارس في  
من طريقين مجاهد وابنه بنوه وغيرهما قال البرزخ في جامعها والوجهان عن التكبير مع التعليل عن البرزخ في نسخة  
وهو قول الطيبة والكامل في رواية واقتبل من من قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي  
عن البرزخ في التسمية والله اكبر والله الحمد في التفسير في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي  
صلى الله عليه وسلم في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
لا والله في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
وقال المستقيم من اولم نشر في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
انها قد غنيت على ما تقدم من هذا لانه لا والله في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
من اولم نشر في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
لم يروى في التفسير الا في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
خصيصا عن ابي الحسن بن ابي عمير في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
من قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
وصلوا سورة بالسورة **ثمانية** اوجه **واعلم** ان منها على تقدير ان يكون التكبير في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي  
لا والله وثلاثة هي تامة على تقدير ان يكون التكبير في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي  
لما روي في التسمية **فاما** الوجهان المبتدئان على تقدير ان يكون التكبير في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي  
وصلوا التسمية في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
وهو على التسمية في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
قطع التفسير في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
تقطع في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
مؤيد في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
اذ غابت في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
وصلوا التسمية في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
بالسورة في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
بالتسمية في قوله **الان** ابا بكر روي عن المصباح عن قتادة بن ربعي قال من ادركه الله في حقه من قوله **الان** ابا بكر  
والمراد بالقطع هو اللفظ المعروفا والقطع الذي هو اللفظ المعروفا ولا يكتفى باللفظ المعروفا بل باللفظ المعروفا

وهو اقتضاها من قوله  
والوجهان المبتدئان على تقدير ان يكون التكبير في قوله  
الوجهان المبتدئان على تقدير ان يكون التكبير في قوله  
وهو اقتضاها من قوله  
والوجهان المبتدئان على تقدير ان يكون التكبير في قوله  
الوجهان المبتدئان على تقدير ان يكون التكبير في قوله























قال العلامة الاجمعي في فوائد شهر رمضان ما مضى قال شيخنا في كتاب حج الهدى رحمه الله قال عرضنا كابرنا  
 ان الملك لم يعطوا فضلا في حفظ القرآن لكنهم في صومنا على استماعه غيرهم انهم ولا يحيا لوقتها ما ورد في  
 مدارسته صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان الصلاه والسلام للقران الكريم الشايع في رايته بقره

وكل عام على خير بل يرضه  
 وفضل اخر عام مرتين قرا  
 لانه كان يعيد على المصطفى سمع من المصطفى قراءة المصطفى عليه هدا السلام ودام حفظه في شهر رمضان  
 وبقرا الرسول في شهر الصيام  
 ثم الذي قرأ عليه المصطفى  
 وقيل كان العرض في العام الآخر  
 وهذا اعلمك ثواب في القرب  
 انتهى

تخولان يكون معارض الرسول يتزين على حفظه من غيره عليه  
 فيكون على اللوح المحفوظ في سورة الاحقاف في قوله الرسول عليه  
 هو الذي يتبين في ان الغرض من قراءة اللوح المحفوظ هو هذا الثاني  
 على من يقرأه انما هو ما يستحقه من الاجر في الدنيا والآخرة  
 له ان يقرأه في اوله على اللوح المحفوظ وسما  
 في الحفظ على ما يصح من الرسول عليه الصلاه والسلام مع  
 كتبه بعض الافاضل عليه  
 الصالحين وابدوا اسمه



قال المحقق الثاني في كتابه في غاية الوصول الى شرح الاصول ما نصه ونحوه الصلاة الشاذة في الصلاة  
 وقوله الثاني لا يتصور ان على الاصح وتبطل الصلاة بان غير معين او اذ عرف او نطقه وكان على ما علمنا بالتحريم  
 كما قال النووي والاصح وفاقا للجمهور من الفقهاء انهم يقولون ان اذا ما دراه العشرة او السابعة وقرأت  
 بغيره لم يجز وتعلق وقيل ما دراه السبع وهو ما عليه الاصوليون وصحة من الفقهاء ومنهم النووي الثالثة  
 الرابعة على هذه التسمية الرابعة ما دراه الاصل السبع ويجوز الصلاة بها الصديق بقرب الصلاة الصحيحة التي عليها ولا يراها  
 متواترة على ما قاله في موضع المواضع ووافقه للمدعيه الا انهم لا يرون في مواضعه وقالوا في قوله من الصلاة العشرة  
 تسمان متواترة وهي مستفصاة من القول والعقل حاصل بها اذا العذر الضابط اذا التردد في تحمله العزيمة  
 والزم واستفاضت بقوله القول قطع به وصلح العلم على هذا الصلاة متواترة وهي متبادرة وقد بينا في الجواب  
 بابطالها من قولنا المتواترة ما وافقت العربية ورسم او المصنف العفاينة ولو تعدد او تواتر مثلها ومن قولنا  
 ما يحكم الرسم كما تكلم به الدين فان رسم بلا ان يرضى المصنف في قولنا القصار كما فعل في علم رسم التمام  
 على كتابه وصلح ان هو وافق الرسم تعدد او الصحاح ما نصه منه بتفصيله في مثلها الى مشناه ووافق العربية  
 والرسم واستفاضت بقوله وقامته الامة بالقول وان لم يتواتر فنه كالتواتر في جواز الصلاة والصلاة بها والقطع  
 بان المتواتر بها قرآن وان لم يبلغ مبلغها والشاذة في الصلاة وهو ما قرأوا في صلاة الامة بالقول لم تقضي  
 اوله يوافق الرسم في الاجزاء الصلاة ولا الصلاة من ان يرضى عن الورد او ان يسجد وغيره او صلاة بعض الصحابة  
 بها فاصح منه كانت قبل اجتماع من يفتي على المنع من الصلاة بان اذ مغلطة التي لم يخطاوا عليه قطا هو ان  
 مراده بالصححة الصلاة المتبادرة على الرسم الاصح ان اراد في غير مجزى الاصح او في الاصح ان لم يتواتر  
 عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يرضى من انشاء خصوصاً في انشاءه في غير وقت الصلاة لانها تاملت انما  
 ولم يثبت قرآنية وعلى الادوار التي اجاز كثير من المعتاد على قطع بغيره بقرآن الامة انما يرضى انما يصح  
 في رسم كراهة العبدية متواترة متساوات كما في الورد قطع استاءه من عبادته في غير وقت الصلاة لانها تاملت انما  
 تستطقت في ساعات التي في الصلاة وحكمها وان اذ في الصلاة في اذ اورده لبيان حكمها في ايمانها لا يخلاف اذا  
 ورد ما يبداء علم لا يحتمل كما في ساعات على ان قيل انهم ثبت عن ابن مسعود انه سجد في الصلاة

قوله انما هو الاوجه  
 لم يكن كذا  
 مراده انما في كل وقت  
 العشرة والستة ما هو متواتر  
 وما هو صحيح بائنة الاوقات  
 كالتواتر بان الثلث متواترة  
 الاصل بالصححة او يرضى  
 بقصر العلم في الصلاة  
 في وقت الصلاة في كل وقت

**فائدة** فيما يبداء ورش العزيمة افا في ريشة غير واستاذ في سيد في محمد السموني مع ايدولوجيا حيا  
 جمعها الشيخ المشايخ الشيخ محمد بن النوري الكبير رحمه الله في قوله  
 يبداء ورش بعد استيق تسبب زودم راتيك نور مشرق وبعد من الرصد كالذي اذ وقت وبس والذبي وبير يافطن  
 وما يجي من جملة الايوافلا ويدلكن عالما محصلا  
**ومر** املاثة ايضا فيما ليكت حلة حمرة وخلق طرميه ولم يحضره قاله  
 وشي والامكت عن خلق بلا خلاق وفي الفصول خلق تقبلا  
 وخلاهم بالخلق في الاشياء ولاسكت في الفصول عند محصلا

**فائدة** من تواتر في محمد الجوزي في علم  
 المدرس اصطلاح الرأ على ثلاثة مرات كبر وصغير ووسطي  
 فالكبر الحرة وورش ومنه في الفقه او الصغير لان كثير من  
 وقالوا ومنه في الفقه والوسطي لانهم علموا وعاصم والساكن في الفقه  
 وقد جمع ذلك بعض النظار بقوله ومنه في الفقه فانه  
 في بيت واحد  
 كبري لها **ف** وصغري لها **ح** ووسطي لها **ك** يا تواتر التواتر  
 التواتر التواتر

واشبهه العلة سيد عبد الله المغربي مع الله في بطول حيا  
 في مراتب المدارس  
 محمد بقدر الست وورش ومكة **و** خمسة **ك** نجوم **ض** ضاه تفضلا  
 واربع **خ** خلواد **و** ام **ب** يا **ف** فهذا هو المشهور عنهم تحصلا

وهي كالنفس والنفس للشر قبلها فقام **الشر**  
**ومن** تواتر **اربع** **والثقة** **برمجة** **الكتب**  
 والق الواحد في الطبع **و** الذي للمثل في التثنية **و**  
 والق والنص للتثنية **ق** **و** كلها قد ربل في ترتيب  
**واقاد** ارض مع امه ان بعض الاشياء قال انما نعت التثنية بالنسبة لانها انما تنطق بجمع  
 على ما هو في الورد والورد في الورد والورد في الورد والورد في الورد والورد في الورد  
 والورد في الورد والورد في الورد والورد في الورد والورد في الورد والورد في الورد

شبكة

وهي كالنفس والنفس للشر قبلها فقام  
 والورد في الورد والورد في الورد والورد في الورد  
 والورد في الورد والورد في الورد والورد في الورد  
 والورد في الورد والورد في الورد والورد في الورد















الثالث الغلب وهو في الياء الموحدة فقط نحو انهم ان يورك علم بذات فاتفقوا على ان يكونوا ساكنة والسين مباحة للصحة  
واختلافها باختلاف عدلها من غير ادغام وميند فلان وفي الغظبين امين يورك ام من غير الاربعة الاخفاء عن طريق  
للمرور جعلها عشرة وهو **الفاف** يقلب من فرار يتابعونهم **والكاف** انكلامه ان كان كالكاف **واللام** انجينا واخرج واوكل  
**والسين** يشافق شفقو شكور **والضاد** مسعود من صعد وكلا ضربا **والطاء** ينطق من جين صيد اطبا **والدال**  
عنده من ابته علا دون **والتا** اتموز من اجنا تجرى **والصا** ينصم والمز من عملا صلحا **والسين** الانسان يكون  
وعلا **والراء** ينزل من **والز** انظر من ظهور ظلاله **والذال** ليندر من ذهي كلبا ذير **والفاء**  
الاي من فقلت ارجا ثلثة **والفاء** ينطق من فضلها لفظا فانفقوا عما اخفوا عنها عند الخمسة عشر اخفاء يوع  
صحة الفحة في حالين الاظها والادغام كما تقدم والوق بين الخنج والمدمم ان المدمم شديد والخنج معتدل ولذا  
يقال المدمم في كذا واخره في كذا والله اعلم **تتمة** على القارئ ان يجد من المدمم اخفاء النون في نحو كتم وعند  
الانسان بالغبنة في النون والميم وخمران الذين وقفا فادوا وكثيرا ما يتساها في ذلك من يالغي في اظهار الغنة  
في ياءها واو او ياء في النون كمن انما وهو خطاطيه وغيره ويوزن ايضا في الصلوات والسنن والادعية عند اخفاء  
هو كما انقلط طريقه للظاهر نحو الساقلة الخ لا في الشراذم او يظن ان الغنة من التور المارة والتفويص  
اللام والراء اربع وفيه قاسا ظاهر هاء النون الميم فيهما نحو م كالتين اللذين في راء اذ النون من ذلك  
سلك الادغام فالرود الميم في راء عروم وفي السالك الميم في راء عروم وقالوا ان الغنة في راء العروم منبهة  
فان صح نظر انهما **بها الكفاية** ويسمى البصريون ضميرها وهو التي تليها في المفرد الغائب في الاحوال الاربعة  
**الاوراق** تقع بين ضميرين نحو ان هو لصلحهم في راء الخاء في صلتها حيث بعد الضم وادو بعد الكسبة  
حرف نحو الاحيايات انشاء الله **النازنان** تعين من ساكنين نحو في القرآن ائتينا بالايح **الثالث** ان تعين من نحو فساكن  
نحو الملاء عاده الهمزة وهذا في اخلا في عدم صلته باللام في نحو ساكنان ياتي **الربيع** ان تعين من ساكنين نحو  
نحو غلظوه وهو في غير واحد من نحو فبان يتر يصل الماء بيا وصل اذا كان الساكن قبل الهاء بيا نحو في راء وروا  
ان كان غير راء نحو راء وصغلا وواجبا هو هذه على الاصل واقتوا بنجيص وقرا اخفصت منها بالنازلة بالصلة  
وقالوا والباقيون بكسرها والياء نحو بعد غيرها من نحو والصلب نحو في الاذن في خصصا ضمير في اسانية الهمزة  
وعلى اللين نحو وهذا في القسم الثاني واقتوا بنجيص في موضع النون وراذم كل هاء ضمير وكسرها قبل الهمزة او  
سائلة اذا وقع بعد هاء ساكن نحو انظر به الله وقرا الاصح في راء ضمير انظر كذا في فعل انشاء الله او اتوا  
من القسم الاول وقرا اخفوا بنجيص في راء اربعة ارفق في موضع ما ضمير جوده الكسبة بالهمزة او نون  
منها معانها ايضا ثالث في الشرح ونوله ووصلها بالناسك الاربعة في موضع الموضع المذكور ابو عمرو

وهشام من طريق

وهشام من طريق اللاجوز في لوبوك وعجزة وكان الزوردان من طريق الزوردان عن ابن شبيب من طريقه لا يكون هو  
كالمعاقب الفضل عن ابن حبان من طريق الجاشع وافهم الحسن والاعشى وقرأون وهشام من طريق اللواتي تخلوا عنه  
وايزد كان من طريق الصور في ليعقوب ابن حبان من طريقه وروايت وردان من طريقه يخلط الهمزة  
الهاء والباقيون بنجاص الكسرة وافهم يزيد في راء اشقام في احد اوجه من طريق اللواتي وهو الثاني لان في راء اشقام  
لحشاش في الاربعة ثلثة اوج الامس والصلب والاختلاس والذال لوان وحرف الفصحى في راء اشقام والقص  
**وهشام** يات في موطنه نحو اهل الاسكان السويك بنجاص عن وافهم يزيد بن جعفر ايضا وقراه بكسر الهمزة في الصلوة  
انما قالوا في راء ابن وردان وروايت في الباقين بانها الطاء وهم ورثوا عن كثير والادوية في السويك في الثاني  
وانبعا وعلم وكثرة والكافي وكذا ابن حبان وروايت في راء اشقام من طريقه ان جيصن والهمزة **وهشام** يات في النون  
قراه باختلاس في الهاء فالنون يخصص وكذا يعجب وقراه بكسرها في راء اشقام وافهم يزيد بن جعفر في راء اشقام  
وبه وهشام من طريقه الجاشع في راء اشقام وروايت عن ابن حبان وغيره وكذا ابن وردان في طريقه في راء اشقام  
واختلاف في الاختلاس عن هشام او ابن حبان في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام  
الاسكان فقط وافهم يزيد بن جعفر في راء اشقام عن اللواتي في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام  
للواتي وان يكون وان كان ابن حبان الاشباع والاختلاس في راء اشقام وكذا ابن وردان الاسكان والاختلاس في راء اشقام  
وهم ورثوا عن ابن حبان عن حمزة والكوفي وكذا نحو الاشباع فقط وافهم ابن جيصن وكلامهم كسر الفاق والاختلاص  
فانهم سكنوا تخفيفا الكسرة وكذا في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام  
وانه يكون تخلوا عنه وكذا يعجب وقراه بكسرها في راء اشقام وافهم يزيد بن جعفر في راء اشقام وكذا  
ابن وردان وابن حبان في راء اشقام وافهم ابن حبان في راء اشقام وافهم يزيد بن جعفر في راء اشقام وافهم  
في الاختلاس والاشباع فلان ان قالوا في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام  
اليزيدي والحسن والاقصروا لان ذكر ان القصر والفتح وهما هما في اللواتي وله الاسكان عن اللواتي في راء اشقام  
لهشام ثلثة اوج السويك والقصر والباقيون بالاشباع **وهشام** يرضه لهم بالهمزة وقراه بنجاص الحسن الملاء نافع  
وخصص حمزة وكذا يعجب وافهم الحمزة واختلفوا فيه عن ابن حبان وكذا ابن وردان والوجه الثاني لها  
الاشباع وقراه بالاسكان السويك وافهم الحسن وقوله ليجام انه غلط تخفة اوجها بانه لغت في عقيل وغيره  
واختلفوا فيه عن الاسكان عن الادوية وهشام واولئك وكذا عن ابن حبان وافهم يزيد بن جعفر في راء اشقام في راء اشقام  
وكذا ابن حبان الاشباع والوجه الثاني لهشام واولئك الاختلاس والباقيون وهم ابانهم والسكون اختلفوا بالاشباع وافهم  
ابن جيصن في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام  
وافهم ابن جيصن في اللواتي وابن حبان الاسكان والاشباع وافهم يزيد بن جعفر في راء اشقام في راء اشقام في راء اشقام

والله بالافلاس من عند الباب ضد الشاع  
الاختلاس المصطلح عليه الذي عيانه  
عن اللواتي بنون في راء اشقام

تمام  
ورزق الله من ياد وفاد



وانظر الى الحشام وايدى كبر الاسنان والاختلاف فقط ولان ذكوان ووردان الاختلاف للشاه ووقع لادى التوريب  
 انه ذكر الحشام عن ثلثة اوجن ادا الاشعاع ولعله سبق **وعنها** ارجع بالاعراق والشعور فتر او بكسر الجاء الى  
 قالون وابن ذكوان وكذا ابن وردان تخلط عنه وقراه بالصلح كسر لها وش والكوا وكذا ابن عمار وابن وردان في قوله  
 الثاني وخطه وقراه بضم الحاء مع الصلة ابن كثير وهذا كمرطوق اللواز واقوم ابي عيصن وقراه بضم الهاء بالصلة  
 ابعده وواللجوني عن هشاشا اويك من طريق ابي حمدون ونفطويه وكذا يعقوب واقم البريدي والحسن وقراه  
 باسكان الاعاصم من غير طريق ابي حمدون ونفطويه عن ابي بكر حمزة وفتحها الاغصم في الاحكام الها والما المعجمة  
 فيلحق حكم ام الهاء مصلاتي العراق انشاء الله **منها** ان لم يره بالبلد وغير ايره وش ايره بالزلة فاما مع اللد  
 فتواه لا يمان هشاشا فطريق اللجوني وقراه بالاختلاس ابن وردان ويعقوب تخلط عنها والاشاع بالباقون وقراه  
 هتام من طريق اللواز ذلك اربع رجان ويعقوب في وجهها الثاني واما صوح الزلة فتراه بالاسنان هشاشا وكذا  
 ابن وردان من طريق الهرازي عن ابي شيب وقراه بالاختلاس يعقوب تخلط عنه وابن وردان من طريق ابي هارون  
 والعلافون ابن شيب والباقون بالاشاع وبن يعقوب في الوجه الثاني ولين وردان من طريقه في قوله **انك**  
**من** بيده صوح العرق بيده معدة بيده فتر واوضح الموهين قارئه ملكة ومصحح لست الذي يره فقراه  
 روين خلت اسرة الهاء في الاربعة والباقون بالاشاع في **انها** تر فانه يوسن قراه باختلاس كسر الهاء قالون  
 وابن وردان تخلط عنها والباقون بالاجماع من قرأ قالون وكذا ابن وردان في قوله الثاني **وما** استنزه القيم  
 الثاني وهو ما وقع فيه الهاء بين ساكنين عنده في رواية تشديد التاء من تلهم عن البرز واقم ابن عيصن في  
 احدهم فتر ما فتر انه واد الصلة بين الهاء والتاء المد لا نشاء الساكنين كما ياتي انشاء الله **بالماء والقصر**  
 والمد بالذو في حوز جادة المطمح على المد اللامي وهو الطبيعي الذي لا تقوم ذات حرف والمد الابد والقصر ترك  
 تلك الزيادة **وحده** المطلقا طول زمان صوت اللوق فليس يحرف ولا حركته ولا ساكنون بل هو شلال على صورة  
 كالغنة في الاذن ثم صفة الحرف **ولاد** المد من شرطه فخرطه احد حرفه الثلاثة الا ان يكون الا ساكنة  
 ولا يكون ما قبلها الا متوحا والواو الساكنة الضموم ما قبلها والياء الساكنة الكسرة ما قبلها واما حرف اللين فما هو الواو  
 والياء الساكنان المتوح ما قبلها وصدت اللين بحرف المد فيقال حرف ملين يتخالف العكس فلا يصح حرف  
 اللين بالمد على ما اصطلحوا عليه من هياكله حسنة وان تساوي ما حشره بقوله اللين **ما** سبه ويخرج ما  
 لغزوا ما معقوب **واللفظ** هو او ساكن **فالر** من يكون جد حرف المد وقبله فان كان جديهم **واما متصل** مع حرف  
 المد في كلمة واحدة **او مفصل** فاما **المتصل** فهو جازم وميت والسوء وقد اتفق القراء على انه لان حرف  
 المد في حرفين والهمزة في صعب فزيد في المد المتوقفة للضعيف وقبل اليتيم من النون بالهمزة عن حيا وورد  
 في حيا سبعة في الالف الاصطلاح بينهما ما بينة كما اشار اليه ذكر منزل على ما اصطلحوا عليه **لا** منته

قوله تخلفا العكس ياذ يلزم  
 من وجود الاصل وجود الاعم  
 ولا ينعكس وان اعتبر في الالف  
 اللين للدمس وان صدق الالف  
 عليه ما عدا ان الاصطلاح ان حرف  
 المد ما قبله كره ما تشبهها  
 تقدم حرف اللين ما قبله كره

نصاعن ابن وردان

نصاعن ابن مسعود فلهذا اجمعوا عليه لا يعرف عنهم خلاف في ذلك حتى ان امام القاريين هو ابن الجوزي رحمه الله  
 قال تبعه قصر المتصل فم احده في قرأة صحيحة ولا شاذة انهم لم يمتثلوا في جعله فذهب آخر القاريين في غير  
 من المغاربة الى مد كل التركه فتر واحدا مشعرا من غير لغاش وللحروج عن مناهج الويتية والرياشية في الطيبة بقوله وان  
 ما اتصل الحان بعض وذهب اخرون الى تقاض المراتب في المتصل في اختلافها في كيفية المراتب فالذين هم  
 اليه اللاني في جماعة انما اربع طولي حمزة ورش من طريق الازرق واين ذكوان من طريق اللخفش عن العرايين  
 واقم الشبزي عن اللاني عن الثانية دون العاصم الثالثة دون الازرق علم من غير طريق اللخفش المذكور والاسان وكذا الخاني  
 واقم الطوسي عن اللخفش الرابع دون الازرق ورش من طريق الاصطاني واين كسر ابي عمرو وكذا ابو جعفر  
 ويعقوب واقم ابن عيصن واليزيدي والحسن وليس في هذه الرواية الا قصر المتصل وذهب الحصريون  
 الى انهم ثمان طولي لحمزة ومن معه ووصل على اللانين وهو الذي استعمله ابي الائمة قدما في بعضهم وهو الذي  
 ينفون ان يخدمه ولا يمان ان يتحقق غيره ويستوى في معرفة اكثر الناس ولا صدق في الطيبة وهو الذي يتر  
 الشاطبي كحاه عند السفاوي وعلا عدوله عن المراتب الاربعة بالذوال ولا يمان الاثنيان في الحوزة عاقر القاصع  
 وهو ظاهر وان تعقبة الحصري **واما المنفصل** عن حرف المد بان وقع حرف المد آخر الكلمة والجر او الثانية  
 نحو عاقر القاصع واليه الا ونحو عليهم انذرهم عن من وصل الميم حتى اذا انزلت عن من وصل فخلطت وقراه  
 فتر ابا بكر وكذا ابن وردان في قوله واقم ابن عيصن والحسن واختلافه فيه عن قالون من طريقه ورش من طريق اللخفش  
 عن ابي عمرو ومن يثبت ويحق هشاشا من طريق اللواز عن حفص من طريقه ورواها يعقوب وانهم الذين قطعوا  
 اعنى القصر قالون ابن عاصم وابن مبرن وابن سوار وابو العزمين من طريقه وسبيل الحيا من طريقه وهو الذي يوافق  
 وبعض المغاربة عن طريق اللواز ابن بليغ في كثير من هو احد الوجهين في الشاطبية واصلا وقطعة **لا** في الترتيب  
 والمغاربة كاللاني وهو احد الوجهين في اللذان وعلى التصريح من روايتيه الاكثرين وهو احد الوجهين عن طريقه  
 عن ابن عاصم وقطعة من رواية السوسي في اللذان في التيسير والشاطبية وسائر المغاربة وهو احد الوجهين في الشاطبية  
 واما حرفه فيقطع التاء من طريق ابن سوار والاكرومي عن العرايين واللاني وابن شيب وغيرهم والقصر هشاشا من طريق ابن عاصم  
 عن اللواز في قوله عن العرايين عن اللواز من حاز طريقه بقوله طوي ليه ان لم يكن له الا في الوجهين والشاطبية في المد  
 من طريق القاريين وهو طريق اللجوني عنده وهو الذي اتفق على طريقه من غير طريقه وهو المشهور عند العرب  
 من طريق الفراء ايضا وتقدم ايضا ان كان احد الاغصم الكبير الذي يترجموا به القصر في الفتح ورواها واحدا والفتوح قوله  
 به الا وهو الذي علم ان حرف الصلة مقبولة هنا الصلة اليم وقوله اللان بالمد وهم متفاوتون في طوله في المتصل او الصلة  
 عباراتهم في تقدير زيادة كونه متعادرا في جعلها بعضهم في الالف وبعضهم في الواو وبعضهم في الغاء ولا يترجموا بقسطها

قوله قد رواها واحدا مشعرا  
 والمراد بالاشاع هذا والاشاع  
 باقيا من ثلثة اوجن ادا الاشعاع  
 الماعنهم والنصف عندهم هو المد  
 الطبيعي وهو الذي لا يترجموا  
 لان الالف قد رواها



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

Main body of handwritten Arabic text in a cursive script, consisting of approximately 10 lines.

الملك  
الملك  
٦٨٧  
١١٩





























































































































وكذا راجع القراء أيضا على اثبات الامار ور عن ابن ذكوان في تفسيره بالقرن من الخلق في اثبات  
 يا لها من المشهور عنه اللغات فيها كالمباين كما ياتي في محله من سورة الكهوف ان شاء الله تعالى  
**ويلاحظ** بهذه اليانته الهادي العمري بالمثل الشوتا في جميع المصاحف المتقدمة بخلاف التي في الروم  
 اذ هي محذوفة في جميعها كما تقدم ايضا في باب الوقت على المرسوم **وهذا آخر ما يراى الله تعالى** من ذكر  
 اصوات القراء العشرة حسبما تضمنته الكتب المتقدمة ذكرها وما لفت بها والاربع الزائدة عليها **ويتلوه**  
 ذكر الغرض المسماة عندنا هذه الشان بقرش الحروف مصدر فرش شزوه هو امان تنكر في اليانته  
 ومع الخلفا في كل موضع وقعت فيه او في اكثر المواضع او لا تنكر **فالاول** يضيح للمخالف فيه في اوقع  
 وقعت فيه تلك الكلمة ويضم اليها ما يشبهها ثم تعاد كل او اكثرها في جعلها للابيضاح وعدم مشقة  
 المراجعة وتبسيط القارئ لا يلاذ به او يعجز التكرار لمزيد الفائدة وتفصيل المعاني ان التخصيل  
 بعد الاجمال اليسر تكرر وهذا المعنى التكرار انما هو بالنسبة للقراء العشرة اما الاربع التي تنزل غالبا  
 بما ذكر في موضع وبما اتصل لهم في الاصول المتقدمة **والثاني** وهو الذي لا يتكرر يورد عند شورا  
 على صلاته ترتيب القران بالسابق مع توجيه كل آية تلوها مفتحا لسورة بعد اتيها مع ذكر  
 الخلف في ذلك لاختصاصه بذكر ما فيها من مرسوم خط المصاحف العثمانية ومن يات الاضافة  
 ويات الزوائد بعد ذلك هامة مفصلة واحدة واحدة في مجالها التم الفائدة ويجعل المقصود  
**اذ الغرض** كما تقدم ايضا فانق هذه الفتن مبينة الكلام على وجه سهول والاختصاص  
 ليسهل تحصيل الحطال والله وليكم نعم **فانقول** مستعينا بالله وعليه التكاليف  
**مفتاح باب القران**

تم نسخ ما يتعلق بالاصول ليد افتقر الجلال  
 عبد الصمد بن عبد المدين علي بن سفيان  
 الشيخ ظاهر الترتيب من خط المولى  
 رحمه الله تعالى ونهضت بها  
 وعنى عن وعن والبر سر  
 المسلمين وذلك وعصر  
 يوم الاثنين ثامن عشر شهر  
 شوال سنة  
 ٩٤٤

**سورة الفاتحة مكية وقيل مدنية**

**وايها** سبع متفق الاجمال وخطاها اثنان لم الله الرحمن الرحيم عداهما في كوفي ولم بعد النسخة على وعكس في  
 وبصرى وشاوي وجهها مشبه الفاصلة باكر بعد **وبال** الاختلاف في الايمان التخصيل الله تعالى كما يقع على رؤس الاعراب  
 للتوقيف فاذا علم على حوال الصلة والتأ في السامع من البيت فحذره وايضا البسمة ترتفع مع السورة ويصغر  
 البسمة في قرآن في نزولت في عداهما من قرآن في ذكر لم بعدها **القرآن** في مصدر بسبب اذا قال الله  
 كقول اذا قالوا لا قوة الا بالله والكل اعلم بما **الاول** لا خلافا في بعضها من الخط واختلاف في الاول  
 الفاتحة فذهب امامنا الشافعي رحمه الله الى ان الآية مستقلة عن الفاتحة بلا خلافا عندنا ولا على ما حكى في حقه من طائفة  
 وحجج بانهم في سورة الله تعالى في قوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما مستقلة عنها في قوله  
 السبع المتفق على قراتها واثباتها في الفاتحة البسمة اذ لا يفتقر في الآية من اواخر السورة او في قوله يا ايها الذين آمنوا  
 فيها كالاختلاف في قوله **والله اعلم** ياتي تام من كل سورة بل هو محض **ثانيها** انها التي تنزل في اواخر السورة التي هي الآية  
 تام من اواخر سورة سورة **والثالث** لا خلافا في شياؤها في قوله يا ايها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا  
 فانها مبيت بها حكما **الثاني في حكمها** في السورين فقالوا في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 بالنسبة لغيرها بالعلم لا في غير السورين في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 وابن عمر ويعقوب في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 بلا بسمة لغيرها وهو الذي في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 كتب العواقرين لغيرهم في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 له بالوصل بالعلم الجبل العواقرين وهو الذي في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 ورواه ابن جرير في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 من البصر في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 وفق الزبير في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 عن قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 محله دون قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 سورة من سورة كذا في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 كان كذا في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 كما جعلت الناس الفاتحة **وان فصل** بين السورتين بالعلم جاز كما في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 عن مالان بل لا يلزم الفصل وقت تأويله في قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا  
 او من السورة من قوله صلوا عليه وسلموا تسليما وان كان الخطا وان كان الخطا

٤٥























































والمعنى انما هو ان ينفذها الله تعالى من غير ان يشق عليه ولا يشق على غيره من الملائكة والارواح والانس والحيوان والجمادات والانس والحيوان والجمادات والانس والحيوان والجمادات...

وقدمنا في كتابنا في بيان ما في قوله تعالى **وَقَدْ خَلَقْنَا** من غير ان يشق عليه ولا يشق على غيره من الملائكة والارواح والانس والحيوان والجمادات... **وَقَدْ خَلَقْنَا** من غير ان يشق عليه ولا يشق على غيره من الملائكة والارواح والانس والحيوان والجمادات... **وَقَدْ خَلَقْنَا** من غير ان يشق عليه ولا يشق على غيره من الملائكة والارواح والانس والحيوان والجمادات...

والمعنى انما هو ان ينفذها الله تعالى من غير ان يشق عليه ولا يشق على غيره من الملائكة والارواح والانس والحيوان والجمادات... **وَقَدْ خَلَقْنَا** من غير ان يشق عليه ولا يشق على غيره من الملائكة والارواح والانس والحيوان والجمادات...

وقالوا انهم...

وقالوا انهم خلقوا من غير ان يشق عليه ولا يشق على غيره من الملائكة والارواح والانس والحيوان والجمادات... **وَقَدْ خَلَقْنَا** من غير ان يشق عليه ولا يشق على غيره من الملائكة والارواح والانس والحيوان والجمادات... **وَقَدْ خَلَقْنَا** من غير ان يشق عليه ولا يشق على غيره من الملائكة والارواح والانس والحيوان والجمادات...





















































































النهاية















































































